بحث بعنوان

"المنظمات الدولية وتأثيرها على سيادة الدول الأعضاء"

إعداد

د. أحمد محمد زين

مدرس القانون بالمعهد العالي للإدارة وتكنولوجيا المعلومات بالمنيا

٢٠٢٥

الملخص

ناقشت الدراسة المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمنظمات الدولية وكذلك السيادة الدولية من حيث النشأة والتطور والإطار القانوني لكل منهما، والتطور المتزايد في العلاقات الدولية خاصة صلاحيات المنظمات الدولية في صياغة السياسات، ومراقبة تطبيق المعاهدات، بل وأحيانًا فرض العقوبات، أو التدخل المباشر في النزاعات الداخلية، أو إصدار قرارات ملزمة تمس جوهر السيادة الدولية والوطنية للدول الأعضاء، كما خلصت الدراسة إلى سيطرة المنظمات الدولية على موارد الدول وإستغلالها على النحو الذي يتناسب مع أهداف المنظمة من خلال الضغوطات السياسية والإقتصادية، كما يؤدي إرتباط قرارات الدولة العضو في المنظمات السياسية والإقتصادية في كثير من الأحيان بالتنسيق مع المنظمة وضرورة التماشي مع أهدافها والسبل التي تنتهجها المنظمة لتحقيق هذه الأهداف، حيث تخلق قيودا رسمية علي علي السيادة الدولية والوطنية عبر إلتزمات قانونية على عاتق الدولة، وفي الأخير أوصت الدراسة بضرورة مراجعة الدول المستمرة لأهدافها التي تحرص على تحقيقها من وراء الإنضمام إلى المنظمة الدولية والتأكيد عليها في مراحل التصويت لإتخاذ القرار، المشاركة الحقيقية والفاعلة للدول النامية أو التي لا تتمتع بنفوذ دولي كبير في صياغة قرارات المنظمة لضمان توافقها مع سيادة الدولة.

Abstract

The study discussed the basic concepts associated with international organizations, as well as international sovereignty, in terms of their origin, development, and legal framework. It also discussed the increasing development in international relations, especially the powers of international organizations to formulate policies, monitor the implementation of treaties, and sometimes even impose sanctions, directly intervene in internal conflicts, or issue binding decisions that affect the essence of the international and national sovereignty of member states. The study also concluded that international organizations control and exploit countries' resources in a manner consistent with the organization's objectives through political and economic pressures. Furthermore, the decisions of member states in political and economic organizations are often linked to coordination with the organization, and the necessity of aligning with its objectives and the methods adopted by the organization to achieve these objectives. This creates formal restrictions on international and national sovereignty through legal obligations on the state. Finally, the study recommended the need for countries to continuously review the objectives they seek to achieve through joining an international organization and to emphasize them during the voting stages of decision-making. It also recommended the real and effective participation of developing countries or countries that do not enjoy significant international influence in formulating the organization's decisions to ensure their compatibility with the state's sovereignty.

الكلمات المفتاحية: (القانون الدولي – المنظمات الدولية – السيادة الدولية – المواثيق الدولية – الأشخاص الدولية).

المقدمة

أولاً: أهمية الدراسة:

تعد المنظمات الدولية من أبرز المؤسسات التي تؤثر في العلاقات بين الدول في العصر الحديث، حيث أصبحت أداة أساسية في تنظيم وتوجيه التفاعلات بين الدول، وإدارة الأزمات، وتعزيز التعاون الدولي. منذ نشوء هذه المنظمات في القرن العشرين، وتحديدًا بعد الحرب العالمية الثانية، تطور دورها بشكل كبير، وتنوعت مهامها لتشمل مجالات عديدة.

نظراً للأهمية الكبيره للمنظمات الدولية لاتي باتت تتمتع بها في المجتمع الدولي في العصر الحالي، تسعى الدراسة إلى توضيح مفهوم المنظمات الدولية وبيان دورها الإيجابي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق الإستقرار وتعزيز علاقات التعاون الدولي وحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية، وتطوير التعاون الاقتصادي، وحماية البيئة، كما توضح الدراسة مفهوم مبدأ السيادة والتطورات التي طرأت على هذا المبدأ وفق التغيرات الدولية الحديثة، وتحديد الإطار القانوني والسياسي الذي يسمح أو يمنع أن تدخل المنظمة الدولية في شئون الدول ومدى تأثر القرار الوطني بالمتغيرات أو الإجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية وفق سلطاتها لتحقيق أهدافها.

المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة، من أبرز الجهات التي تساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال مجلس الأمن تُمكن الأمم المتحدة من فرض عقوبات على الدول التي تشكل تهديدًا للسلم الدولي، كما تُعنى بتنفيذ عمليات حفظ السلام في مناطق النزاع، توفر هذه المنظمات أيضًا منبرًا لحل النزاعات بشكل سلمي من خلال الوساطة والضغط السياسي، مما يعزز الاستقرار الدولي، لذلك تعمل الدراسة على فهم كيف تُدار العلاقات بين الدول في العصر الحديث، حيث لم تعد العلاقات تُبنى فقط على القوة العسكرية أو الاقتصادية، بل أيضًا على التعاون المؤسسي من خلال المنظمات الدولية.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام الدولي، برزت المنظمات الدولية كفاعل مؤثر يتجاوز الأطر التقليدية للعلاقات بين الدول، إذ أصبحت هذه المنظمات تمتلك صلاحيات وآليات تمكنها من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء تحت مسميات متعددة، كحماية حقوق الإنسان، أو حفظ الأمن والسلم الدوليين، أو فرض التزامات اقتصادية وبيئية وسياسية. ورغم أن الدول هي من أنشأت هذه المنظمات بموجب اتفاقات دولية، إلا أن مدى تدخل هذه الكيانات في الشؤون السيادية للدول أصبح يطرح إشكالية جوهرية تتعلق بتوازن العلاقة بين الالتزام الدولي والاستقلال الوطني.

فالسيادة، باعتبارها أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، تُعدّ الركيزة التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وهي تعني حق الدولة في اتخاذ قراراتها بحرية داخل إقليمها، دون تدخل خارجي. غير أن واقع العلاقات الدولية المعاصرة يشير إلى أن هناك تآكلاً تدريجياً لهذا المفهوم، بفعل

تدخلات المنظمات الدولية، سواء السياسية منها كالأمم المتحدة ومجلس الأمن، أو الاقتصادية مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، أو القضائية كالمحكمة الجنائية الدولية

وبالتالي، فإن الإشكالية المركزية لهذا البحث تتمثل في إلى أي مدى تؤثر المنظمات الدولية على مبدأ السيادة الوطنية للدول، والأبعاد القانونية والسياسية لهذا التأثير، في ظل التغيرات التي يشهدها النظام الدولي المعاصر، وتكمن أهمية معالجة هذه المشكلة البحثية في فهم طبيعة العلاقة المعقدة بين الدولة والمنظمة الدولية، وتأثير هذه العلاقة على مفهوم السيادة، بما يساعد في رسم أطر قانونية وسياسية أكثر توازناً بين احترام استقلال الدول وضمان الإلتزام بالمعايير الدولية.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

- ماهية المنظمات الدولية والأساس القانوني لنشأتها؟
- ماهي حدود صلاحيات المنظمات الدولية في مواجهة الدول الأعضاء؟
- كيف تؤثر عضوية الدولة في المنظمات الدولية على مدى إستقلال سيادتها الوطنية والدولية؟
- ماهي المتغيرات التي قد تؤثر على الدولة في حالة تعارض قرار المنظمة مع أهداف الدولة أو سيادتها؟
- هل توصيات المنظمة الدولية تجاة الدول الأعضاء دائما ليس لها قوة إلزامية؟
- هل تختلف حجم ومكانة الدولة العضو في المنظمة الدولية في التأثير على قرار المنظمة الدولية؟
- ماهي الأساليب التي تمتلكها المنظمات الدولية للتأثير على سيادة الدول؟
- مدى تأثير المنظمات الدولية على العلاقات الدولية بين الدول؟

رابعاً: الدراسات السابقة:

١] دراسة: حسام محمد هشام زريقة، **سيادة الدول في عصر التنظيم الدولي وتطور مفهوم حقوق الإنسان**، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد ١٦،المجلد ٦، قسم القانون، الجامعة الإسلامية اللبنانية، لبنان، ٢٠٢٥:

ناقشت الدراسة مفهموم السيادة واعتبرته مطلب أساسي لا غنى عنه لكل دولة في العالم، وأساس نشأة المنظمات الدولية، وزيادة الاهتمام بمبدأ حقوق الإنسان، ومدى تأثير التنظيم الدولي على سيادة الدول، سواء في ذلك المنظمات غير الحكومية، والممارسات متعددة الجنسيات، ما يطرح مشكلة أمام بعض الدول في المحافظة على سيادتها كاملة، في وجود هذه التحديات الجديدة، كما تناولت الدراسة تطور طرق إنتهاك هذه السيادة من جهة أخرى، وهل يحق للقانون الدولي إختراق سيادة الدول تحت أي مسمى كان، وإلى أي حد يمكن للدول الضعيفة أن تحتفظ بسيادتها على الرغم من كل الضغوط الدولية القاسية، بسبب تدخل تلك المنظمات الدولية، بسبب وبدون سبب واضح، خاصة في ظل الحاجة المالية لبعض الدول.

أوصت الدراسة بتطوير التعاون الدولي لمواجهة التهديدات السيبرانية والجريمة العابرة للحدود التي تؤثر على السيادة الوطنية.

٢] دراسة: سامي الطيب إدريس محمد، **دواعي وأثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية،** مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد ١٠ـ العدد٢، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤م.

تناولت الدراسة مفهوم السيادة وأنواعها وأثر العولمة والتحولات الدولية والإضطرابات الداخلية عليها، والمبررات الدولية للتعدي على سيادة الدول مثل التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وحماية مصالح وحقوق رعايا الدول، والتدخل الدولي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومكافحة الإرهاب الدولي، والإعتداء على السيادة بسبب تزايد نفوذ الهيئات والمنظمات الدولية وأثره على تراجع نفوذ وسيادة الدولة القومية. وقد هدفت الدراسة للوقوف على المبررات والدوافع المختلفة لخرق سيادة الدولة ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي، وأثر العولمة والمتغيرات الدولية المختلفة لاسيما التدخل الدولي بصوره المتعددة وانعكاساته على السيادة وتراجع نفوذ الدولة القومية.

توصلت الدراسة لعدد من النتائج في أبرزها، السيادة كمفهوم قانوني يتعلق بالدولة، يعني الإستقلال الوطني للدولة ومساواتها مع الكيانات السياسية الأخرى المشكلة للنظام الدولي. أما المفهوم السياسي للسيادة السيادة الفعلية فيعني القدرة الفعلية للدولة في فرض هيبتها وتأثيرها الدولي، وعليه فهناك عدد غير قليل من الدول ممن يتمتع بالسيادة القانونية، ولكنها بعيدة كل البعد عن المفهوم السياسي للسيادة ،وأن نظرية سيادة الدولة المطلقة زمنها قد ولى وأصبحت عرضة للتآكل بسبب النزاعات الداخلية والضغوطات الخارجية، حيث يتجه الفقه الدولي بكلياته نحو السيادة المقيدة.

كما أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بشكل معاصر، حيث يكون أكثر واقعية لمواكبة المتغيرات الدولية والسياق التاريخي المعاصر ويؤكد قدرة الدولة على تدبر أمورها في إطار علاقتها بالدول خرى على النحو الذي يكفل لها حماية سيادتها ومصالحها الإستراتيجية، إضافة إلى ضرورة الدول إجراء الإصلاحات الدستورية اللازمة لمواكبة التطورات وتغيرات البنية المجتمعية، والظروف الدولية وفقاً لمقتضيات العولمة وأبعادها المختلفة.

٣] دراسة: مبروكة كريم محمد، **القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية**، مجلة العلوم القانونية – سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد ١٧، كلية القانون، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٢٣م:

تناولت الدراسة القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، وذلك بعد الدور الذي قامت به تلك المنظمات في توطيد أواصر العلاقات بين مكونات المجتمع الدولي خاصة بعد التطور العلمي والتقني، لتصبح قراراتها ذات تأثير كبير في الساحة الدولية سواء في حالة الحرب أو السلم، وإن كان ذلك التأثير قد أضحى محط خلافات فقهية نظراً لتعارض الرؤى والأهداف والمصالحفي الشأن الدولي، وقد هدفت الدراسة إلى بيان ماهية القرار الدولي من خلال تعريفه لغة واصطلاحا وقانونا، وبيان عناصره للوصول إلى تنوعها بين قرارات ملزمة وقرارات غير ملزمة.

كما أوصت الدراسة بضرورة العمل على تعديل نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتتضمن قرارات المنظمات الدولية كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي وإعطاء اهتمام أكبر للتوصيات خاصة تلك التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. واعتبار تلك القرارات مصدراً لشرعية السلوك في المجتمع الدولي، إضافة إلى ضرورة تخصيص دراسات أوسع وأعمق في شرح وتوضيح مدى تأثير قرارات المنظمات الدولية، وآفاقها على الصعيدين الدولي والمحلي؛ لأن هذه القرارات كانت ولا زالت تثير العديد من النقاشات والاختلافات في وجهات النظر إلى يومنا هذا.

٤] دراسة: خالد السيد محمود المرسي، **الجزاءات الناشئة عن العضوية في المنظمات الدولية ومدى فاعليتها في تحقيق أهدافها**، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٧، العدد ٤، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٢٢م:

تستعرض الدراسة أهمية المنظمات الدولية في عالم اليوم حيث لم تعد قاصرة على المجال السياسي فحسب بل إتسع نشاطها وإمتد إلى كل ميادين العمل البشري من إقتصاد إلى ثقافة إلى إجتماع إلى شئون عسكرية، كما لم تعد قاصرة على بقعة معينة من لكرة الأرضية، فأصبحت لا توجد منطقة جغرافية في العالم إلا وتعطيها منظمة دولية أو أكثر، بما يمكنها من تحقيق الغاية الأسمى من وجودها، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين ومن ثم تحقيق العدالة والرفاهية.

توصلت الدراسة إلى أن هيمنة الدول الكبرى على المنظمات الدولية العالمية عامة الاختصاص، ما يظهر جلياً في تمتعها بالعديد من المزايا التي جعلتها بمنأى عن توقيع أى جزاء ضدها، مما جعلها تقدم على القيام بتصرفات بالمخالفة لالتزاماتها الدولية في هذه المنظمات مما أثر على قدرتها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وأفقدها الفاعلية المطلوبة لذلك.

كما أوصت الدراسة بإنشاء محكمة دولية مستقلة في كل منظمة دولية تختص بالنظر في توقيع الجزاءات على الدول الأعضاء ليتم تطبيق هذه الجزاءات بحيادية تامة وعدالة حقيقية ومساواة فعلية دون تفرقة بين دولة وأخرى، ونادت الدراسة بإنشاء جهاز قضائي دولي مستقل مختص بالنظر في توقيع الجزاءات الناشئة عن العضوية في كل المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها.

٥] دراسة: محمد رمضان، **تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على مبدأ السيادة في القانون الدولي العام**، بحث منشور، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٧، القاهرة: ٢٠٢١م:

ناقشت القيود الخاصة التي توردها الإتفاقيات التجارية الدولية علي المشرع الوطني وما تمثله من إنتقاصا واضحا من السيادة الوطنية للدولة بما يجعل الدول غير قادرة علي إتباع سياسات محددة لأنها تتعارض مع الالتزامات الدولية.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها أن السيادة بمفهومها التقليدي تعرضت لانتقاص وإنكماش شديد من خلال إتفاقيات تحرير التجارة الخاصة بمنظمة التجارة العالمية وكذلك ترسخ ذلك من خلال الأحكام الصادرة من جهاز تسوية المنازعات، ولم تعد السيادة درعا كافيا لحماية الدول من تدخل المنظمات الدولية أو اللاعبين الرئيسيين في الشئون الداخلية للدول، كما أصبح

أيضا هناك قيوداً عديدةً علي المشرع الوطني في مجال تنظيم الأمور التجارية والاستثمار حيث أصبح مقيداً بضوابط، مبادئ و قواعد دولية، كما أن هناك إلتزام علي المشرع الوطني أن يصدر قوانين جديدة تعدل من القوانين القديمة التي لا تتماشي مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٦] دراسة: سمير يوسف الجيلاني، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠م:

ناقشت الدراسة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقها، ومفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث نشأتها وتطورها، والتطرق إلى تعريفها، وبيان خصائصها ونظامها القانوني، كما أوضحت الدراسة أيضا مدى فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من خلال بيان جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم والحرب، وبيان جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

توصلت الدراسة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تطورت مع التطور الذي عرفه التنظيم الدولي، وأصبحت تعد من المتغيرات المهمة التي طرأت في الآونة الأخيرة على المجتمع الدولي، مما دفع هذه الدول للاضطلاع بمسؤولياتها ؛ لوضع آليات لحماية حقوق الإنسان، وأوصت الدراسة بضرورة فرض نظام قانوني دولي يعترف بحقيقة وجود المنظمات الدولية غير الحكومية، وجعلها من ضمن المنظمات الدولية الحكومية إستنادا للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتطويره.

٧] دراسة: عمار سعيد الطائي، **المسئولية الدولية للمنظمات الدولية**، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، عدد١، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م:

ناقشت الدراسة التزايد المضطرد لدور المنظمات الدولية في الحياة الدولية، حيث تتعدد أنشطتها بين أمور ذات طابع سياسي، إقتصادي، إجتماعي، أو إنساني. وقد إمتدت أحكام المسؤولية القانونية لتشمل المنظمات الدولية، بإعتبارها أشخاصاً قانونية، على عكس ما يراه الفقه التقليدي من قصر هذه الأحكام على الدول ذات السيادة، وقد نجم عن تنوع تلك الأنشطة احتمال إلحاق أضرار بمصالح أشخاص القانون الوطني، والتي تقتضي التعويض مما يترتب عليه اعتبار المنظمة ذات شخصية قانونية موضوعية منفصلة عن أعضائها، وأنها مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً، إذ لا يمكن أن يؤدي تمتع المنظمة الدولية بالحصانة أمام القضاء الوطني إلى عدم مسؤوليتها عن آثار تصرفاتها في علاقتها مع الدول الأعضاء فيها أو مع غيرها من المنظمات الدولية؛ حيث تعتمد المنظمات الدولية في عملها على أجهزة وموظفين وهي مسؤولة عن أفعالهم.

أوصت الدراسة بإنشاء محكمة دولية عليا، تختص بالنظر في دعاوى المسئولية سواء أكانت للمنظمات الدولية أم الدول التي تشارك في أعمالها غير المشروعة حيث لا تتوفر آليات قانونية

لمقاضاتها، وأخذت أعمالها غير المشروعة تتزايد وبشكل كبير، ليقينها أنها ستكون بمنأى عن أية مساءلة دولية لها. كما أن المنظمات الدولية لها حق في مقاضاة الغير عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد أجهزتها أو موظفيها.

خامساً: هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمنظمات الدولية وكذلك السيادة الدولية من حيث النشأة والتطور والإطار القانوني لكل منهما، وتحليل العلاقة بين إلتزامات الدول في إطار عضويتها للمنظمات الدولية وبين ممارستها لسيادتها الدولية والوطنية، وبيان حدود صلاحيات وسلطة المنظمة الدولية تجاة الدول الأعضاء، وتوضيح المتغيرات التي قد تؤثر على الدولة في حالة تعارض قرار المنظمة مع أهداف الدولة أو سيادتها، إضافة إلى توضيح مدى قوة فرض المنظمة الدولية لقرارتها وتوصياتها في مواجهة الدول الأعضاء ما قد يؤثر على العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء وغيرها من كيانات المجتمع الدولي المعاصر.

سادساً: منهج الدراسة:

يقوم الباحث بإتباع المنهج الإستنباطي في الدراسه من خلال الإطلاع على الإدبيات العلمية المنشوره عن المنظمات الدولية والمبادئ الأسياسية لقواعد العلاقات الدولية وتحليلها فى ضوء القانون الدولي، والقيود الدولية عى المنظمات الدولية ومبدأ السيادة الدولية، ومن ثم إستنتاج الحقائق اللازمه للإجابه على تساؤلات البحث والتى بدورها تهدف إلى إستخلاص رأي علمى محايد وتطبيقه على علاقة المنظمات الدولية بالدول، وتحديد مدى إتساق هذه القواعد مع العلاقات الدولية للمنظمات الدولية.

سابعاً: تقسيم الدراسة:

تأسيساً على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية.

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية وأهدافها ووظائفها.

الفصل الثاني: المتغيرات التي تطرأ على مبدأ السيادة.

المبحث الأول: السيادة الدولية وحدودها في إطار القواعد الدولية.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية وتأثيرها على السيادة.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية

تمهيد وتقسيم:

المنظمات الدولية هي أحد الأشخاص الدولية المخاطبة بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وهي ليست حديثة النشأة على الساحة الدولية، فالتنظيم الدولي فكرة قديمة راودت المفكرين والحكام منذ أقدم العهود، إذ يمكن العثور على جذورها عن الشعوب القديمة، وكذلك في العصور التاريخية التالية، ومع ذلك لم تظهر الفكرة إلى الواقع العلمي إذ لم تكن قد اكتملت لها الأسباب الموجبة لوضعها موضع التنفيذ، حيث يكمن جوهر فكرة التنظيم الدولي في أن العلاقات تجري من خلال قنوات وأجهزة منظمة، والبديل لا يمكن أن يكون إلا سيادة لقانون الغاب سواء تمثل ذلك في فوضى عالمية أو في إمبراطورية عالمية إذ أن العالم تردى بين هاتين الصورتين لهذا البديل دون أن يتمكن أيهما من تحقيق السلم أو التعاون[١].

بدأ بعض المفكرين في أوربا منذ أوائل القرن السابع عشر، ولم تنته حرب الثلاثين عام (١٦١٨-١٦٤٨) بعد ينادون بضرورة إنشاء هيئة دولية تقوم على حفظ السلام، وتشجيع التعاون بين مختلف الدول. حيث أبرمت معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ التي وضعت حداً لحرب الثلاثين عاماً وأرست مبادئها الأربعة المعروفة منها على سبيل المثال التأكيد على وجود العائلة الدولية وفكرة المؤتمر الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية[٢].

عندما كثرت التدخلات في شؤون الدول الصغرى وكادت أن تمتد إلى أقطار القارة الأمريكية ثارت بريطانيا على ذلك وأعلنت أن أي تدخل في الدول الأوربية في المستعمرات الإسبانية بعد عملا عدائيا موجها ضدها وشعرت الولايات المتحدة أيضاً بالخطر الأوربي فقامت تنادي بمبدأ مونرو وتضامن دول القارة الجديدة، وبالإشارة إلى مبدأ مونرو، بيان أعلنه الرئيس الأمريكي جيمس مونرو في رسالة سلمها للكونجرس الأمريكي في ٢ ديسمبر ١٨٢٣م، حيث نادى بمبدأ ضمان إستقلال كل دول نصف الكرة الغربي ضد التدخل الأوربي بغرض اضطهادهم، أو التدخل في تقرير مصيرهم[٣].

كذلك لا يخلو تاريخ الفكر العربي الإسلامي من أفكار صادقة تقر بضرورة التنظيم الدولي وتدعو إلى إقامته بين جميع الدول، وقد تأثر المفكرون العرب في الماضي بالفلسفة اليونانية فدعا بعضهم إلى تأسيس مجتمع دولي على غرار جمهورية أفلاطون ومثل الفارابي هذا الاتجاه فـــي القرن العاشر، أما في العصور الحديثة فقد تألم بعض المفكرين لانقسام العالم الإسلامي على بعضه وقيام دول فيه تخضع لنفوذ أجنبي فراحوا يطالبون باتحاد، أي إنشاء تنظيم دولي في داخله ويعتبر الكواكبي رائد هذا الاتجاه[٤].

---

[١] Ray August, Public International Law, Prentice Hall, 1995, pp137.
[٢] Tammes A. Decisions of International Organs as a source of International Law R.C.A.D.I.II, p265.
[٣] Ibid.
[٤] د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٧١.

يعد أبو نصر الفارابي أول المفكرين العرب الذي تحدث عن فكرة التنظيم بكتابة آراء أهل المدينة الفاضلة حيث يجسد بصورة واضحة الفلسفة الاجتماعية والسياسية وهو أول من أقدم على كتابة كتاب عربي يتضمن دعوة صريحة إلى ضرورة إقامة اتحاد بين الدول المجاورة. وكانت نظرته إلى التنظيم الدولي تتلخص في أن الإنسان مخلوق مجتمعي بفطرته لا يستطيع أن يعيش إلا بالتعاون مع غيره وأن المجتمعات الدولية في علاقاتها المتبادلة تشبه الإنسان الفرد في روابطه بإخوانه البشر فهي تحتاج إلى غيرها لتكتمل وتنمو بخير وسلام وأن الحاجة الملحة هي التي تدفع الشعوب والمجتمعات إلى الاتحاد والتفاهم[١].

على أثر هذه المعاني والمحاولات يظهر التنظيم الدولي وسيلة لحل المشاكل وتحقيق التعاون، حيث لا يتصور قيامه بهذا الدور على وجه فعّال، إلا بوجود هيئة أو منظمة دائمة، يتم من خلالها وعن طريقها العمل على تحقيق ذلك. وانطلاقا من ذلك، فالمنظمة الدولية هي جوهو فكرة التنظيم الدولي إضافة إلى أنها تقدم الدليل الخارجي أو الظاهري على وجود هذا التنظيم. ومع ذلك فإذا كانت المنظمة الدولية ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي باعتبار أنه لا يتصور تحقيق ذلك بدون وجود منظمة أو منظمات دولية[٢].

وعلي هذا سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية وأهدافها ووظائفها.

---

[١] https://sjcf.journals.ekb.eg/article_27.

[٢] د/ خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١١٦.

المبحث الأول

ماهية المنظمات الدولية

التنظيم الدولي هو فكرة قديمة راودت المفكرين والحكام منذ أقدم العهود، إذ يمكن العثور على جذورها لدى الشعوب القديمة، وكذلك في العصور الأولى، ومع ذلك لم تظهر الفكرة إلى الواقع العلمي آن ذاك، إذ لم تكن قد اكتملت لها الأسباب الموجبة لوضعها موضع التنفيذ، حيث جوهر فكرة التنظيم الدولي يكمن في أن العلاقات تجري من خلال قنوات منتظمة بين دول كاملة السيادة[١].

منذ مطلع القرن السادس عشر إتخذت العلاقات الدولية نمطًا وطابعًا جديدًا حيث الحفاظ على التوازن السياسي والعسكري وحالة السلام هو الهدف الرئيسي الذي تسعى إلية الدول، ترجع نشأة المنظمات الدولية في الأساس إلى فكرة إنشاء منتدى أوروبي، يعالج فيه القادة السياسيون المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فنشأت المؤتمرات الأوروبية خلال القرن الثامن عشر، والتي تعتبر بمثابة الامتداد الطبيعي لبروز فكرة التنظيم الدولي الدائم، حيث تم لاحقاً تعويض المؤتمرات المؤقتة بالمنظمات الدولية والإقليمية الدائمة[٢]، وقد مرت عملية ظهور هذه الكيانات الجديدة التي نعرفها اليوم بأسم المنظمات الدولية بعدة مراحل أبرزها:

المرحلة الأولى: مؤتمر فينا ١٨١٥

تم عقد هذا المؤتمر من طرف الدول المتحالفة (بريطانيا، روسيا، النمسا) والمنتصرة في الحرب ضد فرنسا في عهد نابليون، وقد جاء هذا المؤتمر ليؤسس لمرحلة جديدة، هي مرحلة "الوفاق أو الإخاء الأوروبي"؛ فبعد انتهاء الحرب، برزت الحاجة إلى وضع آليات جادة لحل الخلافات الناشئة بين الدول الأوروبية، وإرساء قواعد السلم من خلال خلق قنوات دائمة للاتصال، حيث عقدت سلسلة من المؤتمرات الدولية عرفت بنظام الوفاق الأوروبي (دبلوماسية المؤتمرات)، إلاَّ أنَ هذه المؤتمرات لم تعقد بشكل دوري، بل كانت متقطعة[٣].

وصف البعض هذه الأطر القانونية بالقول: "أن هذه المؤتمرات قد كانت مجرد دواء لأوروبا، وليست خبزها اليومي"، في إشارة إلى أنه وبالرغم من أهمية هذه المرحلة، حيث انبثقت المنظمات الدولية من رحم المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمر فينا، الذي أنهى وضعية سياسية مؤقتة (الحرب)، إلاَ أنها لم تعالج مشاكل أوروبا اليومية. كما أنها لم تكن كافية لتحقيق الأمن والسلم والتعاون الدولي وذلك لأسباب منها كونها كانت تعقد لتحقيق غايات محدودة، فقد كانت مؤقتة صالحة لمعالجة حالات آنية، قد تنتهي بمجرد بلوغ الغرض منها أو استحالة تنفيذه، إضافة أنه غالبا ما يكون انعقادها بعد وقوع الحدث، ومن ثم فحلولها علاجية وليست وقائية وخاصة في حالة الحرب، كما لا تنبثق عن هذه المؤتمرات أية أجهزة لمتابعة تنفيذ قراراتها، لذلك بقي الكثير من هذه القرارات مجردة دون آليات تسمح بتنفيذها على المستوى الدولي[٤].

---

[١] د/ عبدالعزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣٦.
[٢] د/ مريم دماغ، منظمات دولية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ط٢، ٢٠٢٠، ص٩.
[٣] أ.د/ كمال عبد حامد، المنظمات الدولية، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العراق، ٢٠٢٠، ص٢.
[٤] المرجع السابق.

المرحلة الثانية: مؤتمر لاهاي ١٨٩٩

إعتمد التفكير في هذه المرحلة على تخطي سلبيات المرحلة السابقة، عبر التفكير في خلق آلية دائمة للعمل الجماعي المشترك، حيث دعا القادة الأوروبيين إلى أن تتحول هذه المؤتمرات إلى نظام دائم ومستمر، لكن قوبلت هذه الفكرة بالرفض في البداية، ثُم تم إعادة النظر في هذا الطرح، خاصة بعد إنشاء مؤسسات دائمة، حيث كانت منظمات إقليمية اقتصرت العضوية فيها على الدول الأوروبية فقط، إستنادا إلى المؤتمرات السابقة، وغالبا ما كان يقتصر نشاطها على القضايا الفنية وليس السياسية، وذلك بسبب تمسك الدول بمبدأ السيادة المطلقة ورفضها أن تعرض قضاياها السياسية على منظمات دولية، من بين هذه المنظمات المتخصصة محكمة التحكيم الدولية التي ظهرت نتيجة لكثرة المنازعات الدولية، حيث أول معاهدة وضعت أسس التحكيم هي اتفاقيتي لاهاي التي ظهرت على أثرها محكمة التحكيم الدولية الدائمة عام ١٩٠٠[١].

المرحلة الثالثة: مرحلة الإتحادات في العصر الحديث

عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى حرص المجتمع الدولي على إيجاد حلول بديله لإنهاء الصراعات والحروب الدولية تعمل على حفظ السلم الدولي، وتزعمت هذة الفكرة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأوروبية، هذا ما أدى إلى إنشاء عصبة الأمم في مؤتمر فرساي عام ١٩١٩م، تراجع مبدأ توازن القوى نتيجة ظهور مبدأ الأمن الجماعي الذي تبنته العصبة وبني على أساس أمن الدولة العضو المحبة للسلام هو جزء لا يتجزأ من أمن بقية الدول الأعضاء في العصبة، وأن أي تهديد للدولة هو تهديد لمجموع الأعضاء الذي ينبغي أن تتعاون وتتساند لصده وردعه، حيث تمثلت أهداف عصبة الأمم بعدة مبادئ نص عليها ميثاقها، وأهمها تشجيع السلام والمحافظة عليه، ومحاولة منع الحروب وتعزيز التفاهم بين الدول الأعضاء، ولابتعاد عن الدبلوماسية والاتفاقات السرية وذلك عن طريق تسجيلها وإيداعها لدى المنظمة، هذا إضافة إلى تناول العديد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تهم الإنسانية ككل[٢].

ماهية المنظمات الدولية

استخدمت المحكمة الدائمة للعدل الدولية مصطلح المنظمة الدولية لأول مرة في رأيها الاستشاري عام ١٩٢٧ حينما قررت أن اللجنة الأوروبية للدانوب ليست دولة وإنما منظمة ذات أهداف خاصة[٣]، وقد ذهب الفقهاء والباحثون إلى تعريفها تعريفات مختلفة.

يعرف الفقيه "هوفمان" المنظمة الدولية بأنها جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعاً في النظام يسود في الوسط الدولي، على أن تكون أشكال التعاون هذه قد نشأت بإرادتها وتعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصاً قانونية مستقلة، يعتمد هوفمان في تعريفه

---

[١] أ.د/ كمال عبد حامد، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٣.

[٢] Ray August, public int, law prentice Hall, University of Idaho College of Law 1995, p B8. 2

[٣] أ.د/ عدنان عباس النقيب، دور المنظمات الدولية في تفسير معاهداتها المنشئة، مجلة العلوم السياسية، العدد ٤٤، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص١١٥.

على الهدف والغاية التي تهدف إليها المنظمات عندما عرفها بأنها جميع أشكال التعاون ومن ثم فأنه أغفل الجانب الشكلي في تكوين المنظمات الدولية ذلك الجانب الذي يكاد يجمع عليه الكتاب، لذلك فقد جاء هذا التعريف بجميع أشكال العلاقات والاتصالات كالمؤتمرات والمعاهدات والمشاريع المشتركة التي تقوم بين الدول[١].

يعرفها أيضاً الفقيه "بول رايتر" بقوله إصطلاح منظمة دولية يستدعي إيضاح للفظين المكونين لهذا الاصطلاح بالنسبة لكونها منظمة فهي لا تكون إلا مجموعة قادرة على أن تعلن بصورة دائمة إرادة متميزة قانونية عن إرادة أعضائها، وبالنسبة لكونها منظمة دولية فأن هذه المجموعة تكون عادةً وليس فقط مكونة من الدول[٢].

يُعرفها أيضاً أستاذنا الدكتور مفيد شهاب بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينهما، يتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء[٣].

كما يرى الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد في تعريفها بأنها كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[٤].

في حين يذهب الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي إلى أنها هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة للسعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح[٥].

يرى الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد شلبي عندما يعرف المنظمة بأنها هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق[٦].

كما يعرفها الأستاذ الدكتور عبد الله العريان بأنها هيئة من الدول تأسست بمعاهدة وتمتلك دستوراً وأجهزة عامة ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء التي أسستها[٧].

من خلال هذه التعريفات المتعددة السابقة للعديد من فقهاء القانون الدولي يمكن القول بتتعدد الأوصاف والشروط التي تقوم عليها المنظمة الدولية، هذا التنوع والاختلاف وإن كان يدل على مدى صعوبة إيجاد تعريف جامع ومانع إلا أنه يظهر وبشكل جلي أن للمنظمة جانبين أساسيين لا يمكن إغفال أحدهما في المنظمة الدولية هما:-

الجانب الشكلي: والمتمثل في وجود هيئة معينة دائمة هي التي تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية وأن هذه الهيئة تقوم باتفاق الدول الأعضاء ومن ثم فهي المظهر المادي للمنظمة الدولية

---

[١] https://www.iasj.net/iasj/download/02c.
[٢] Ibid.
[٣] أ.د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٤، ص٣٧.
[٤] أ.د/ محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، الأسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط٣، ١٩٧٢، ص٢٤.
[٥] أ.د/ بطرس بطرس غالي، التنظيم الدولي، القاهرة: المكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ١٩٥٦، ص٢٣.
[٦] أ.د/ إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي،
[٧] https://www.iasj.net/iasj/download/02c.

التي هي عبارة عن شخص معنوي ومن ثم فهي التجسيد للمنظمة فهي كالجسد للإنسان أو الكائن الحي[١].

الجانب الموضوعي: ويتمثل في أن المنظمة الدولية هي عبارة عن هيئة وجدت لتحقيق أهداف معينة مشتركة تهم الجماعة الدولية أو الدول الأعضاء في هذه المنظمة ومن ثم فأن قيام المنظمة الدولية بجانبها الشكلي لا يمكن أن يعطيها الحياة والحركة بدون الجانب الوظيفي أي أن هذا الجانب يمثل الروح التي يجب أن تتوافر للجسد كي يكون حيا[٢].

عناصر قيام المنظمات الدولية

بعد إستعراض العديد من أرآء فقهاء القانون الدولي يمكن القول بأن التعريف الراجح لدى غالبية فقهاء وأساتذة القانون الدولي للمنظمة الدولية بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من اجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة، أو هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة، كما تعرف بأنها كيان قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي. ونعرف المنظمة بأنها كيان قانوني دولي مستمر، تنشئه مجموعة من الدول، تجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة[٣].

وعلي هذا يمكن القول أنه لابد من توافر عدد من العناصر اللازمة لقيام ونشأة المنظمة الدولية وهي:

أولاً: الصفة الدولية

تعني أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة[٤]، والمنظمة بهذا الوصف هي المنظمة الدولية الحكومية، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات المنظمات غير الحكومية[٥].

يُعد عنصر التنظيم أمر أساسي فى أية منظمة دولية أو داخلية، أما الذى يميز المنظمات الدولية عن الوطنية، فهو الصفة الدولية لها، تبدو هذه الصفة في ما يمكن تسميته **"الإسهام الحكومي"**، فلابد أن تكون الدول هي التي أنشأت المنظمة؛ لذا فالصفة الحكومية في المنظمات أساسية، ويعبر عن ذلك بأن المنظمات الدولية تقوم على أساس اتفاق حكومي، أو أن المنظمة تقوم عن

---

[١] د/ عبدالعزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٩٧.

[٢] المرجع السابق.

[٣] د/ سهام سليماني، مدخل للعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة٢، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٩.

[٤] https://ar.wikipedia.org/wiki.

[٥] د/ جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، أبحاث ووقائع المؤتمر السابع والعشرين، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣.

طريق معاهدة دولية، ومن المعلوم أن الدول وحدها هى التى تملك الدخول في المعاهدات الدولية[١].

يميز هذا العنصر المنظمات الدولية عن العديد من الهيئات الأخرى التي تنشأ في المجتمع الدولي، ولكن لا تخضع لقواعد القانون الدولي، ولا تنشأ على الخصوص بناء على اتفاق حكومي، وإن عملت في حقول متشابهة لتلك التى تعمل فيها المنظمات الدولية وهى المنظمة الدولية غير الحكومية أو المنظمات الدولية الخاصة[٢].

ثانياً: الشخصية القانونية الدولية (الإرادة الذاتيه)

يعد هذا العنصر الأهم والمميز لخصائص المنظمة الدولية، وهو تمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء التي أنشئتها، تلك الإرادة هي التي تمكن المنظمة من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[٣].

تم الاعتراف للمنظمة بالإرادة الذاتية أول مرة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١١ ابريل ١٩٤٩ بشأن التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة[٤].

عنصر الإرادة الذاتية هو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، إذ لا يتمتع الأخير بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيه، وبالتالي فإن قرارات المؤتمر لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها، في حين تلزم القرارات الصادرة بالأغلبية كافة الدول الأعضاء في المنظمة إلا إذا اشترط الميثاق صدور القرار بالإجماع، ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج[٥]:

- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.
- تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها أو للغير .
- أهلية المنظمة الدولية للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية أو مدعى عليها، فالمنظمة الدولية مثلا تتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، وبصفة عامة عن الأعمال التي تستوجب المسؤولية طبقا لأحكام القانون الدولي.
- أهلية المنظمة الدولية لإبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.
- للمنظمة التعاقد مع من تحتاج إليهم من العاملين، ولها تنظيم مراكزهم القانونية، لا بد من الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يشكك في ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية على أساس انه في الحالة التي يشترط فيها الإجماع لصدور القرارات

---

[١] د/ جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص٣.
[٢] المرجع السابق، ص٤.
[٣] ماجد علي الغزالي، قوانين وأنظمة المنظمات الدولية، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص٥٩.
[٤] المرجع السابق.
[٥] د/ جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص٦.

من المنظمة تكون الإرادة المنسوبة لها عبارة عن مجموعة إرادات الدول الأعضاء، وهذا ما يقرب المنظمة الدولية من المؤتمر الدولي.

ثالثاً: الصفة الدائمة

أحد الصفات اللازمة لأشخاص القانون الدولي وخاصة المنظمة الدولية، الاستمرار والديمومة فالمنظمة تنشأ أصلاً من تقابل إرادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة على الدوام، وصفة الدوام هذه لا تستلزم الاستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، بل يكفي أن تكون هذه الأجهزة في حالة تسمح لها بالالتئام متى دعت الضرورة لذلك[١].

كذلك عنصر الاستمرار لا يعني أن تظل المنظمة قائمة إلى ما لا نهاية بل يعني أن لا يكون وجودها عرضي كما في المؤتمرات الدولية، فإذا كانت المؤتمرات الدولية تشبه في طريقة عملها أجهزة المنظمة الدولية من حيث الإجراءات المتبعة أو عملية اتخاذ القرارات إلا أنهما يختلفان من حيث أن المؤتمر الدولي ينعقد لبحث مسألة معينة ينفض بعدها بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل إليها، على عكس أجهزة المنظمة التي تتسم بالدوام وتنعقد بصفة دورية محددة سلفاً في الميثاق المنشأ لها[٢].

لا يعني دوام المنظمة أن تعمل أجهزتها كافة كل الوقت من أجل تحقيق أهدافها، وإنما يكفي أن يكون لها كيان متميز دائم ومستقر ، بحيث يمكنها من ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسباً. لذلك فإن استبدال بعض الأجهزة التي تتألف منها المنظمة أو إيقافها أو تغيرها أو استحداث أجهزة جديدة لا يؤثر في صفة الدوام، أيضاً الدوام أو الاستمرار لا يعني الخلود أو استمرار المنظمة إلى ما لانهاية، وإنما يعني بقاء هذا الكيان ببقاء المنظمة وإن زوال هذه الميزة يعني زوالها[٣].

تتعلق الاستمرارية بالقدرة على تنفيذ المهام والبرامج بشكل فعال ما يتطلب معه أن تظل المنظمة قادرة على العمل في إطار الأهداف المحددة دون إنقطاع، ومن أجل الاستمرارية تحتاج المنظمة إلى آليات مرنة لتحديث أهدافها، تحسين أدائها، والتعامل مع التحديات الجديدة، أيضاً يعتمد الاستمرار على التعاون المستمر بين الدول الأعضاء والموارد المتاحة لدعم أنشطة المنظمة[٤].

رابعاً: الأهداف والغايات المشتركة

من جملة التعريفات المتفق عليها فقهيا للمنظمة الدولية يمكن القول أن لكل منظمة دولية أهداف وغايات تسعى إلى تحقيقها من خلال إنشاء هذا التجمع الدولي الذي قد يصل إلى حد الإتفاق في إستخدام ذات السبل لتحقيق أهداف وغايات المنظمة الدولية، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد هذه الأهداف والغايات عادة في ميثاق إنشاؤها[٥].

---

[١] د/ مالك منسي الحسيني، المنظمات الدولية، كلية القانون، الجامعة المستنصيرية، بغداد، العراق، ص٤٠، ٢٠٢٢.
[٢] https://abu.edu.iq:8081/ar/law/courses/4/international-organizations.
[٣] د/ ساجد الركابي، أعمال المنظمات الدولية، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٩، ص١٦.
[٤] المرجع السابق.
[٥] د/ مالك منسي الحسيني، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٣٥.

قد تكون أهداف المنظمة الدولية عامة شاملة سياسية، اقتصادية ثقافية، اجتماعية، هذه الأهداف تتحد حسب نوع المنظمة والمجال التي تريد المساهمه في تطويره ودعمه، كما يمكن للمنظمة الدولية أن تجمع ما بين أكث من هدف أو غاية لخدمة المجتمع الدولي ككل كما هو في منظمة الأمم المتحدة، أو قد تنشأ المنظمة الدولية من أجل هدف وحيد أو مصلحة خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلاً، كما في منظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو، أو صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية[١].

خامساً: الإتفاق الدولي أو الصفة الرضائية

إن الأساس الذي تقوم عليه المنظمة الدولية هو رضا الدول بالانضمام إليها وهو الرأي السائد في تفسير الالتزام في القانون الدولي العام، فالدول إنما تلتزم بقواعد القانون الدولي برضاها الصريح أو الضمني[٢].

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق إنشاؤها الذي يعبر عن تقابل إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو ميثاق كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة وغيرها[٣].

الأصل العام في قواعد القانون الدولي العام أن الدولة ذات السيادة هي التي لها إمتياز وحق إبرام إتفاقيات إنشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، إذ قد يتم إنشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذا الاستثناء على إنشاء المنظمات غير الحكومية[٤].

الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية هو الأساس الذي حوله تجتمع فيه إرادة الدول الأعضاء، فان هذا يعني بالضرورة أن لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة في حدود توافر شروط وضوابط الانضمام إليها، وليس للمنظمة ولأعضائها إرغام دولة ما على الانضمام إليها دون إرادتها بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة. ولا بد من الإشارة إلى أن تعاوناً يمكن أن يقوم بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية[٥]، وذلك حسبما أشارت المادة (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة[٦].

يتفق مع مبدأ سيادة الدول مبدأ أخر يسمى بالمساواة بين الدول لذلك على الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة الدولية أن تعلن رغبتها في ذلك وتعلن عن استعدادها للالتزام بميثاق تلك المنظمة الدولية والتوقيع عليه وفقاً للإجراءات التي تتطلبها قوانينها الداخلية، لذلك لا يمكن

---

[١] د/ ساجد الركابي، أعمال المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٨.
[٢] المرجع السابق.
[٣] https://abu.edu.iq:8081/ar/law/courses/4/international-organizations.
[٤] د/ جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص٣.
[٥] د/ ساجد الركابي، أعمال المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٩.
[٦] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٧١: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

تصور إجبار دولة ما على الانتماء إلى المنظمة الدولية رغم وجود حالات قد تلتزم الدول ببعض المبادئ التي تقررها المنظمة الدولية من دون أن تكون عضوة فيها[١] حسب نص الفقرة السادسة من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

جدير بالذكر أن مبدأ الرضائية يقتصر على العضوية من حيث الانضمام أو الانسحاب إلا أن هذا لا ينسحب على ما يصدر عن المنظمة من قرارات. فالقرارات التي تصدر بالأغلبية المطلقة أو الموصوفة فإن رضا الدول أو عدم رضاها لا يؤثر إلا بالقدر الذي يحقق النصاب القانوني الصدور التصرف[٣].

يترتب علي مبدأ الرضائية العديد من النتائج أبرزها الأتي[٤]:

- أن يكون للمنظمة ميثاق، كالدستور أو العهد، يصدر نتيجة اتفاق الدول الأعضاء المؤسسة للمنظمة ويكون على شكل معاهدة أو اتفاقية وهذا الميثاق يحدد عمل المنظمة وطرق الانتساب إليها وشروط العضوية والصلاحيات والأجهزة ... الخ.
- وفقاً لمبدأ المساواة فإن حقوق الدول المنضمه للمنظمة الدولية تكون ثابتة بصورة عامة من حيث التمثيل والتصويت بغض النظر عن قوة الدولة وضعفها وعدد سكانها ومساحتها ومواردها مع إمكانية تصور إعطاء بعض الدول وفي بعض أجهزة المنظمة امتياز خاص حق النقض للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن فقط في منظمة الأمم المتحدة.
- يجب أن يكون للمنظمة مجلس أو جهاز رئيس يضم ممثلين عن الدول الأعضاء ويتساوى فيها عدد الممثلين والصلاحيات والتصويت، يقوم هذا المجلس برسم سياسة المنظمة.
- تساهم جميع الدول الأعضاء بميزانية المنظمة الدولية بصورة متساوية ولا يمنع ذلك أن تكون أنصبة الدول الأعضاء متناسبة مع إمكاناتها.

---

[١] د/ ساجد الركابي، أعمال المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٩.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة٢: تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:
- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..
- يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

[٣] د/ مالك منسي الحسيني، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٣٦.

[٤] فاتن فايز الصفتي، الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، المركز العربي للبحوث الدراسات، القاهرة، ٢٠٢٠، متاح على: http://www.acrseg.org.

المبحث الثاني

أنواع المنظمات الدولية وأهدافها أو وظائفها

تقوم المنظمات الدولية من أجل تحقيق غايات معينة بهدف التعاون الدولي، وبذلك فكل منظمة دولية لها أهداف ووظائف وبنية وسلطات إلى غير ذلك، والتي هي خاصة بها وتميزها عن المنظمات الأخرى، ويتعلق الأمر هنا بالتنوع الكبير للمنظمات الدولية والذي ينتج عنه عمل كل منها وفقا لميثاقها بحيث يكون لكل منظمة دولية ما يمكن اعتباره قانونا خاصا بها، لكن ذلك إلى جانب كونها خاضعة للقانون الدولي، وهو ما يعبر عنه فقهاء القانون الدولي بوحدة وتنوع قانون المنظمات الدولية.، وعلى الرغم من التنوع والاختلاف والذي يشكل صعوبة الوحدة والتعدد التي تعترض دراسة المنظمات الدولية، فهناك العديد من نقاط الإلتقاء بينها هي متعددة وتمكن من استنباط مجموعة مبادئ تخص المنظمات الدولية وتعتبر نظامها القانوني[١].

المنظمات الحكومية

هي منظمات حكومية وطنية؛ وهى تلك المؤسسات التى تنشئها الدولة، وتقوم على إدارتها ودعمها من أجل القيام بمهمات محددة، وهى تلك المنظمات التي ترجع نشأتها إلى "فكرة المؤتمر الدولي؛ لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتدادًا لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت فى نطاق أمانات المؤتمرات[٢].

كما سبق القول أن المنظمات الدولية تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء، وبسكرتارية مستقلة، وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة، ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخر غير ممثلى الدول، وتتمثل في الإدارة المدنية الدولية للمنظمة الدولية أو الموظفين الدوليين، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول، وقد تكون هذه المنظمات الدولية عالمية أو إقليمية.

المنظمات الإقليمية

يُعرف جانب من الفقه الدولي المنظمات الإقليمية على أنها تجمعات إقليمية تضمنت الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣].

يُعرفها أيضا جانب أخر من الفقه بأنها منظمات يتم إنشائها بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من الدول المتقاربة جغرافيا وتجمعها عوامل التضامن الاجتماعي المختلط بالتاريخ المشترك

---

[١] Kim D.Reimann, A View from the Top: International Politics, Norms and the Worldwide Growth of NGOs, Political Science Faculty Publications 2006, P 4.

[٢] هالة السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٠.

[٣] عمرو سعدالله، قانون المجتمع الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٤٣.

والحضارة المشتركة واللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة وتهدف إلى تحقيق أهداف تخدم المصالح المشتركة بين هذه الدول[١].

المنظمات غير الحكومية

أما المنظمات غير الحكومية فهى مجموعات تطوعية، لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلى أو قطرى أو دولي، فعندما تكون عضوية المنظمة أو نشاطها مقصورين على بلد معين، فتعد منظمة غير حكومية وطنية، أما إذا تجاوزت أنشطتها حدود البلد المعني، فتصبح منظمة غير حكومية دولية[٢].

المنظمات غير الحكومية تنظيمات للأفراد، وليست من أشخاص القانون الدولي، وإنما تخضع للقوانين الداخلية للدول؛ وهذه على أنواع : إما محلية وطنية تنشأ فى ظل القانون الداخلي لدولة ما ويحكمها ذلك القانون في سلوكها وتصرفاتها ؛ فيضفى عليها الشخصية القانونية الداخلية إذا كانت أهدافها مشروعة، كمنظمة الهلال الأحمر العراقي على سبيل المثال[٣].

على خلاف المنظمة الدولية التي هي مؤسسة أو هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، فالمنظمة غير الحكومية أو كما يسميها بعض فقهاء القانون الدولي الجمعية الدولية أو الجمعية عبر الوطنية هي مؤسسة تنشأ بالمبادرة الخاصة وذلك بمقتضى اتفاق غير حكومي، أي اتفاق لا يعقد بين الحكومات وإنما يتم بين أشخاص وهيئات خاصة أو عامة سواء منهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أفراد، نقابات أحزاب سياسية جمعيات خيرية وإنسانية، والذين ينتمون لدول وجنسيات مختلفة. وبذلك، فالمنظمات غير الحكومية تنشأ من مصدر مختلف عن ذلك الذي تنشأ منه المنظمات الدولية[٤].

لا تخضع المنظمات الدولية غير الحكومية لقواعد القانون الدولي بمعنى أنه لا توجد معاهدة دولية تنظم عملها أو تحد من تدخل الدولة التي يوجد مقر المنظمة فوق ترابها بإستثناء إتفاقية ستراسبورغ ١٩٨٦ التي تلزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بالإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية مع احتفاظ الدول بحق التدخل في عملها بهدف المصلحة العامة للدولة المعنية. هكذا فإن معظم الدول تعتبر المنظمات غير الحكومية مجرد جمعيات داخلية، لذلك فإن هذه المنظمات وإن كانت تعتبر من أشخاص القانون الدولي بالنظر إلى أهدافها الدولية وعلاقاتها بأشخاص القانون الدولي الرئيسية، أي الدول والمنظمات الدولية، فإنه حسب كبار فقهاء القانون الدولي، لا تتمتع إلا بشخصية قانونية مشتقة، وظيفية ونسبية[٥].

تقوم المنظمات غير الحكومية لأجل تحقيق أهداف متعددة بل غير محدودة وغير ذات ربح مادي منها الأهداف الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان والسياسية والبيئية والعلمية إلى غيرها، وهي بذلك تعمل في كثير من الأحيان بتعاون مع المنظمات الدولية إذ تنص مواثيق هذه الأخيرة

---

[١] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٣٢.

[٢] د/ جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص٤.

[٣] المرجع السابق.

[٤] د/ نادية الهواس، مسلك قانون المنظمات الدولية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، المغرب، ٢٠١٤، ص٧.

[٥] المرجع السابق.

على ذلك كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة وأيضا بعض وكالاتها المتخصصة كمنظمة العمل الدولية أو بعض المنظمات الجهوية كالاتحاد الأوربي[١].

أجهزة المنظمة الدولية

المنظمة الدولية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي تتمتع كما سبق أن قلنا بالشخصية القانونية التي تمتلك إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدولة الأعضاء، لذلك فإنه من الطبيعي أن يكون لها أجهزة تعبر عن إرادتها المميزة وتباشر باسمها الاختصاصات والوظائف اللازمة لتحقيق أهدافها وهي تمثل الهيكل الداخلي للمنظمة ويطلق عليها فروع أو أجهزة المنظمة[٢].

تؤدي طبيعة القواعد الدولية حيث تحكم عدة عوامل فيه غير المعايير القانونية، أهمها عدم وجود سلطة دولية عليا تقوم بالتشريع، وقيامه على إرادة الدول، ما يجعل من وضع مبادئ موحدة تخضع لها جميع أجهزة المنظمات الدولية مهمة صعبة، بل هي في الحقيقة مستحيلة؛ ولقد أعتمد الفقه في تصنيفها إلى عدة معايير، فمن الفقه من صنفها حسب مصدر نشوئها إلى أصلية وفرعية، وهناك من صنّفها حسب طبيعة التمثيل فيها إلى أجهزة مكونة من الدول وأجهزة مكونة من المعتمدين الدوليين، ومنهم من صنفها حسب تشكيلها إلى أجهزة عامة وأجهزة محصورة، ومنهم من صنفها حسب وظائفها إلى أجهزة سياسية وأجهزة إدارية وأجهزة قضائية، ولقد فضل غالبية الفقه الدولي الرآي المؤيد إلى تصنيف أجهزة المنظمات الدولية إلى أجهزة رئيسية وأخرى فرعية[٣].

أولاً: الأجهزة الرئيسية

هي الأجهزة التي نصت عليها المعاهدة المنشئة ولا يمكن الزيادة في عددها أو إنقاصه إلا من خلال تعديل المعاهدة المنشئة، وتتميز هذه الأجهزة بالإضافة إلى أنها منصوص عليها وعلى تشكيلها ووظائفها واختصاصاتها بموجب المعاهدة المنشئة أنّها متعدّدة؛ إذ لا يمكن أن نجد منظمة دولية تعتمد على جهاز رئيس واحد[٤].

القاعدة العامة هي أن المنظمات الدولية تتكون من الأجهزة الرئيسية التالية: الجهاز العام أو الجهاز التشريعي، الجهاز التنفيذي، والجهاز الأداري.

- **الجهاز العام للمنظمة الدولية**

يطلق على هذا الجهاز أسماء عديدة مثل الجمعية العامة والجمعية العمومية أو المؤتمر أو المجلس، وهو يضم كل دول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة وهو صاحب الاختصاص الاصيل الذي يملك مناقشة كل الأمور المتعلقة بالمنظمة المنصوص عليها في معاهدة أنشائها وإتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها لذلك يطلق علية الجهاز التشريعي للمنظمة وهذا ما

---

[١] د/ نادية الهواس، مسلك قانون المنظمات الدولية، ، المرجع السابق، ص٨.
[٢] د/ مالك منسي الحسيني، المنظمات الدولية، كلية القانون، الجامعة المستنصيرية، بغداد، العراق، ٢٠٢٢، ص٣.
[٣] https://elearning.univ-msila.dz/moodle/pluginfile.php/545105/mod_resource/content/2.
[٤] Ibid.

أعتمدته الميثاق المنشئ للأمم المتحدة[١]، وأجهزة المنظمة الدولية ملزمة بإحالة تقارير سنوية وخاصة إلى الجهاز العام، وتطبيقا لذلك نصت المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من فروع المنصوص عليها فيه وظائفه[٢].

- **الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية**

هو الجهاز التنفيذي للمنظمة الذي يقوم ببحث المشاكل العاجلة وتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الجهاز العام للمنظمة الجهاز التشريعي وهو يتمتع بسلطات واسعة لتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في وثيقة إنشائها[٣].

- **الجهاز الإداري للمنظمة الدولية**

هو الجهاز المستقل عن أجهزة المنظمة والدول ويطلق عليه أسم الأمانة العامة أو السكرتارية، حيث تكون مهمته تسيير الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة وإجراء الاتصالات الادارية الداخلية والخارجية فيما بين أجهزة المنظمة وأعضائها ومع المنظمات الدولية التي تتعاون مع المنظمة والإعداد لدورات وجلسات أجهزة المنظمة الأخرى مثل تحضير جدول الأعمال وإعداد التقارير ومحاضر الجلسات وإعداد مشروعات القرارات التي تصدرها وإعداد مشروع الميزانية، كما يتولى كذلك متابعة تنفيذ ما أصدرته المنظمة من قرارات[٤].

ثانياً: الأجهزة الفرعية

هي الأجهزة التي يتم خلقها لاحقا كلما دعت إلى ذلك ضرورة عمل المنظمة الدولية، وهي أجهزة جد متنوعة سواء من حيث تكوينها أو من حيث وظائفها، وهذا ما نصت عليه المادة ٧ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[٥]، ولا يعني كون الأجهزة فرعية أنها دائما أجهزة ثانوية وتابعة، بل يمكن أن تلعب أدواراً في مرتبة أدوار الأجهزة الأصلية، وكمثال على ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED والمفوضية العليا للاجئين HCR والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة TANU إلى غيرها. ويتم عادة خلق الأجهزة الفرعية بواسطة الأجهزة الرئيسية إذ أن أغلب مواثيق المنظمات الدولية تنص على ذلك، بل حتى في حالة سكوت المواثيق، فإن الفقه يعتبرها من بين الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية، كما يمكن أن يفوض ذلك لجهاز معين، وأخيرا يمكن للأجهزة الفرعية أن تخلق أجهزة فرعية أخرى معاونة لها إذا ما أقتضت الضرورة ذلك[٦].

---

[١] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ١٠: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

[٢]) د/ مالك منسي الحسيني، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٤.

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق، ص٥.

[٥] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٧:

- تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و مجلس وصاية، و محكمة عدل دولية و أمانة

- يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

[٦] د/ مالك منسي الحسيني، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٥.

أهداف المنظمات الدولية

يُعد لازماً وأساسياً لقيام أية منظمة دولية أن يكون هناك هدفاً يبتغيه الأطراف من إنشائها، ويمكن القول بإقرار هدف رئيسي من إنشاء أية منظمة دولية وهو تحقيق السلم وتحقيق الأمن الدولي، وذلك بخلاف العديد من الأهداف الأخرى الخاصة بنوع ونشاط كل منظمة دولية على حدى[١].

تحقيق السلم والأمن الدولين

يرتبط إنشاء المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي بقيام ظاهرة الحرب، وكان مطلب تحقيق السلم الدولي هو المطلب والهدف الرئيسي الذى نجده في مواثيق معظم المنظمات الدولية، حتى تلك التى لا صلة مباشرة بين اختصاصها ومنع ظاهرة الحرب، فيكون واضحاً تأثير هذا الهدف على إختصاصات المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والإقليمي على السواء، فجميعها تضع مناهج لحل المشاكل بين الدول بالطرق السليمة ولقمع العدوان أو ما يسمى منهج الأمن الجماعي[٢].

المقصود بالأمن الدولي هنا مفهومًا خاصًا هو تهيئة الأحوال لقيام السلم الدولي أو لمنع ظاهرة الحروب، حيث الإتجاه إلى تقوية التعاون بين الدول بقصد تحقيق الظروف التي تتحسن فيها العلاقات بين الدول، على أساس أن ذلك يؤدى فى النهاية إلى تحقيق السلم ومنع الحرب[٣].

نهج المجتمع الدولي عدداً من الآليات والمسارات والاستراتيجيات التي يستطيع من خلالها أن يسعى إلى منع النزاعات والصراعات في مرحلة مبكرة، وإذا ما اندلعت النزاعات على الرغم من ذلك، فينبغي له أن يمنع اتساعها أو تصعيدها ثم ينتقل إلى بناء السلام بعد انتهاء الصراع. وفي أداء هذه الإجراءات أو تعزيزها، تجمع المنظمات الدولية عادة بين الاستراتيجيات السياسية والدبلوماسية والتدابير الاقتصادية وتدابير إعادة الإعمار وتسعى إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراع فضلاً عن التعامل مع آثاره. وقد تساعد الآليات والاستراتيجيات والمسارات المختلفة التي تجمعها المنظمات الدولية في نهاية المطاف في تحويل الطبيعة التنافسية والمدمرة والعنيفة للصراع والنزاعات العنيفة إلى طبيعة تتسم بإدارة الصراع وحله سلمياً وتنافسياً، وبشكل أكثر تحديداً، يمكن أن تشمل تدابير بناء السلام الجهود الرامية إلى المساعدة في تطوير الديمقراطية العاملة، وسيادة القانون[٤].

الهدف من تدابير السلام هذه هو منع إندلاع الصراعات، ومنع الصراعات التي تندلع من التصعيد إلى مستويات أعلى من الشدة والاتساع من الناحية الجغرافية، ومعالجة الأسباب الجذرية لمثل هذه الصراعات بطريقة شاملة. وبالإضافة إلى استخدام قدراته وموارده الخاصة في مجال بناء السلام، يؤيد الاتحاد الأوروبي على نطاق واسع الاستفادة من مجموعة متنوعة

---

[١] https://daralthaqafa.com/Item.aspx?ItemId.

[٢] د/ جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص٧.

[٣] المرجع السابق.

[٤] Mateusz Brodowicz, The Role of International Organizations in Promoting Global Peace and Security,10-7-2024, available at: https://aithor.com.

من خيارات السياسة، بما في ذلك تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد وحقوق الإنسان في الدول الهشة المتضررة من الصراعات[١].

حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة[٢] أهدافها ومقاصدها ولعل أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، ويأتي هذا الهدف على رأس جدول أعمال المنظمة ويتمحور حول نشاطها كله، حيث تركزت جهود الجميع على قضية السلام والأمن وكيف يمكن الحيلولة دون إندلاع حروب مدمرة[٣].

كما توضح الفقرة الأولى من المادة الأولى للميثاق أن قيام الأمم المتحدة بمهامها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي منها إتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ذلك أنه يتعين على المنظمة ألا تنتظر إندلاع المنازعات أو تحولها إلى صراعات مسلحة لكي تتدخل بل يتعين عليها أن تقوم باتخاذ إجراءات وقائية لإزالة الأسباب التي تؤدي إلى التوتر أو الاحتكاك الدولي، فإذا ما اندلعت المنازعات تعين على الأمم المتحدة أن تحاول إيجاد الحلول لها بالطرق والوسائل السلمية، أي أن الأمم المتحدة يتعين عليها أن تتدخل لاتخاذ كافة التدابير الفعالة لقمع العدوان أيا كانت هذه التدابير سياسية أم اقتصادية أم عسكرية[٤].

لاتزال تؤكد الجمعية العامة بقوة على إلزامية الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، مشيرة إلى ضرورة أن تتماشى النزاعات مع المبادئ والأهداف التي كرسها الميثاق، وتبين أهمية تبني مقاربة ملائمة ونزيهة للوقاية من النزاعات المسلحة وتسوية النزاعات من خلال فرض إلتزام على الدول الأعضاء بالإمتناع عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها في العلاقات الدولية، وتعتبر كذلك أن إجراءات الميثاق الملائمة كافية لمواجهة مجموع التهديدات ضد السلم والأمن الدوليين[٥].

تأكيداً علي ما سبق ذكره وجوب أن تساهم المنظمات الأممية على المستوى الدولي باختلاف أنواعها سواء الحكومية منها أو غير الحكومية والمنبثقة عن الأمم المتحدة أو الصادرة عن مبادرات فردية في تطوير قواعد القانون وتأطير المجتمع الدولي خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان والكشف عن مختلف الانتهاكات التي تمسها

---

[١] Ibid.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة١: مقاصد الأمم المتحدة هي:
- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

[٣] د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥، ص٧٧.

[٤] المرجع السابق، ص٧٨.

[٥] حاج أمحمد صالح، السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ١١، ع ١، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠١٨، ص١٩٠.

وتحديد الجهة التي إرتكبتها والمسئولية المترتبة عنها بما في ذلك وقت الحروب والنزاعات المسلحة[١].

حقوق وحصانات المنظمة الدولية تجاه المجتمع الدولي

ينعقد للمنظمة الدولية العديد من الحقوق في نطاق القانون الدولي بناءً على ثبوت الشخصية القانونية الدولية، ولكونها أحد أشخاص القانون الدولي فإنها تتمتع بحقوق معينة في حدود الميثاق ولغرض تأدية المهام الملقاة على عاتق تلك المنظمة، ونظراً لواقع المنظمة الدولية وطبيعة تكوينها[٢]، فإن المنظمة تمارس حقوقها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام منها:

- **حق عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

للمنظمة الدولية الحق في عقد الإتفاقيات والمعاهدات والقيام بالتصرفات وفقا لقواعد القانون الدولي وبالحدود التي تخدم الأهداف التي يحققها ميثاقها، سواء أكانت تلك الإتفاقيات والمعاهدات على الدول الأعضاء أم غير الأعضاء فيها، سواء أكانت تلك الجهات دولاً أم منظمات أم هيئات دولية مماثلة لها وفي حدود الميثاق أيضاً[٣]، ومن أمثلة ذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة حول اتفاقية وضع أحد الأقاليم تحت وصايتها[٤]، كذلك ما تبرمه المنظمة عن طريق مجلس الأمن لمد المجلس بما يلزمه من قوات ومساعدات وتسهيلات لحفظ الأمن والسلم الدوليين[٥]، وأيضا اتفاقيات المقر كما حصل عندما قامت الأمم المتحدة من عقد اتفاق مقر مع سويسرا سنة ١٩٤٦ لإنشاء مقرها الأوربي في جنيف، وهناك أيضا اتفاقيات التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة[٦].

---

[١] Mateusz Brodowicz, The Role of International Organizations in Promoting Global Peace and Security, co. pit.

[٢] د/ ساجد الركابي، أعمال المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٩.

[٣] المرجع السابق.

[٤] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة٧٧: يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:
- الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب.
- الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.
أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

[٥] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٤٣: - يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

[٦] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٦٣: - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة ٥٧ تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

- **الحماية الدبلوماسية لموظفيها والعاملين فيها:**

أي حق تحريك دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة أو أحد العاملين فيها ضد من أحدث الضرر لتوفير الحماية الوظيفية للعاملين بها في حالة ما إذا تعرض أحدهم للأضرار أثناء قيامهم بخدمة المنظمة وقد ثبت هذا الحق منذ أن صدر رأي محكمة العدل الدولية الإفتائي عام ١٩٤٩[١].

- **حق التقاضي:**

وفقا لقواعد القانون الدولي العام للمنظمة الدولية في حدود الاختصاصات الممنوحة لها والتي نها من القيام بمهامها . فلها حق التقاضي أمام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية، في حين لا يحق لها أن ن طرفا مدعيا أو مدعى عليه أمام محكمة العدل الدولية ، وانما يجوز لها أن تطلب رأيا إستشاريا[٢].

وفقا لحق التقاضي قد تكون المنظمة الدولية تارة مدعياً وتارة أخرى مدعياً عليها وذلك أمام المحاكم الوطنية بشخصيتها الخاصة، سواء كان في دولة عضوة أم غير عضوة[٣].

- **حق التملك والتعاقد:**

تتمتع المنظمة الدولية بذمة مالية مستقلة عن ذمم الدول الأعضاء، فتستطيع أن تمتلك الأموال الثابتة والمنقولة وأن تتصرف بها بالبيع والشراء والإيجار والهبة بالحدود التي لا تتعارض مع ميثاقها ولها حق إصدار وبيع النشرات والمطبوعات والأفلام لكل نشاطاتها[٤].

كما للمنظمة الدولية الحق في التعاقد لتسيير وظائفها وأهدافها سواء أكان هذا التعاقد على خدمات تؤدي لصالحها أو سلع و مواد أو خدمات تحتاجها المنظمة في مباشرتها لوظائفها[٥].

الحصانات والامتيازات المقررة لصالح المنظمة

يميز الفقه في إطار هذا النوع من المزايا والحصانات بين ثلاث طوائف أساسية من المزايا والحصانات، يتعلق النوع الأول منها بالحصانات القضائية، والنوع الثاني فيرتبط بحرمة مباني ومقرات المنظمة الدولية ومراسلاتها ووثائقها، أما النوع الثالث فانه يتعلق بالمزايا والحصانات المالية والضريبة.

أولاً: الحصانة القضائية

يقصد بالحصانة القضائية للمنظمة الدولية عدم اختصاص محاكم الدول الأعضاء في المنظمة وغيرها من الدول الأخرى بنظر الدعاوى التي ترفع ضد المنظمة الدولية، ما لم يكن هناك اتفاق أو شرط في عقد أبرمته المنظمة يعطى المحكمة هذا الاختصاص، والحصانة القضائية المقررة للمنظمات الدولية هي حصانة شاملة تغطى كل ما يصدر عن المنظمة من أفعال كما

---

[١] د/ ساجد الركابي، أعمال المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٩.
[٢] المرجع السابق.
[٣] د/ كمال عبد حامد، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٠.
[٤] د/ ساجد الركابي، أعمال المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٠.
[٥] د/ كمال عبد حامد، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٠.

تمتد لتشمل ممتلكاتها ومقرها، وهى تحمى المنظمة ضد أي صورة من الإجراءات القانونية أمام السلطات الوطنية سواء كانت قضائية أو إدارية أو تنفيذية وسواء كانت المنظمة مدعوه للمثول أمام القضاء، أو يطلب منها تقديم معلومات[١].

كما تشمل هذه الحصانة الأموال الخاصة بالمنظمات الدولية بالإعفاء القضائي أي بعدم الخضوع لمحاكم دولة المقر. وقد نصت المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على مثل هذه الحصانة، فعلى سبيل المثال يقر الاتفاق العام لحصانات الأمم المتحدة وامتيازاتها على تمتع الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها أينما وجدت وتحت أي يد كانت بالإعفاء القضائي بصفة مطلقة، وتنص المادة الثانية من الاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون وأياً كان حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحةً على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ[٢].

ثانياً: حرمة المباني التي تشغلها المنظمة وحماية وثائقها ومراسلاتها

تنص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على مثل هذه الحصانة، فلا يسمح بدخول مباني وأماكن المنظمة إلا بناء على إذن من أمين عام المنظمة أو من يقوم مقامه وتتمتع أيضاً وثائق المنظمة ومحفوظاتها بكافة أنوعها بالحصانة المقررة، وتعني الحصانة هنا إلزام الدول المضيفة بعدم التعرض للمنظمة وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المبني ضد أي اعتداء[٣]، ومع ذلك هناك حالات استثنائية ترد على هذه القاعدة[٤]:

(أ): حالة الدفاع الشرعي: حيث تنص بعض المواثيق على حق دولة المقر في اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة وأمن الدولة.

(ب): حالة الضرورة: كحال حريق أو قيام دلائل قوية على الإعداد لارتكاب جريمة داخل المبني. وينبغي أن يلاحظ أن المنظمة الدولية ملتزمة بتقديم منح حق الملجأ العادي والسياسي (أي الفارين من العدالة والهاربين من الاضطهاد السياسي) داخل مبانيها.

بناء على ذلك تتمتع المباني والأماكن التي تشغلها المنظمات الدولية وأموالها بحرمة، فلا تكون محلاً لأي إجراءات قسرية إدارية أو قانونية مثل (التفتيش-الاستيلاء- المصادرة- نزع الملكية) كما تتمتع المنظمات الدولية بالنسبة لمراسلاتها بحصانات لا تقل عن تلك المقررة للرسائل والحقائب الدبلوماسية، فلا تخضع مكاتباتها ورسائلها الرسمية الخاصة بها لأية رقابة. وللمنظمات الدولية كذلك حق استعمال الرمز أو الشفرة في برقياتها[٥].

---

[١] https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/3522ef1d.

[٢] د/ شادي المبيض، الحصانة القضائية لبعاث ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، مجلد ٣٨، ع ٥، اللاذقية، سوريا، ٢٠١٦، ص٣٦٠.

[٣] https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/3522ef1d.

[٤] https://www.researchgate.net/publication/355757904_hsanat_wamtyazat_almnzmat_aldwlyt__mhadra_lmyt_llmrhlt_alrabt.

[٥] Ibid.

كما تتمتع مراسلات المنظمة الدولية بمعاملة لا تقل عن معاملة الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثاتها الدبلوماسية فلا تخضع مكاتباتها ورسائلها الرسمية الخاصة بها لأية رقابة، ويجوز لها استعمال الرمز في رسائلها، وفي إرسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب[1].

ثالثاً: الحصانات والامتيازات المالية والضريبية

تضم هذه الحصانات والامتيازات طائفة مهمة وأساسية من الامتيازات والحصانات ذات الطابع المالي والضريبي ومنها[2]:

(أ):الامتيازات المالية والنقدية: ينص اتفاق حصانات وامتيازات الأمم المتحدة على حرية الأمم المتحدة دون أن تتقيد بإشراف مالي أو تنظيمات من أي نوعـ في أن تحوز أرصدة من الذهب، أو النقد، بأي نوع من العملات، وأن تفتح حسابات بأي عملة وحريتها في تحويل تلك الأرصدة إلى أي دولة تشاء.

(ب):الضرائب المباشرة: تعفى المنظمة الدولية من الضرائب المباشرة، ولكنها لا تعفي من الرسوم التي تؤدي مقابل خدمات فعلية. فيشمل الإعفاء – مثلا – الضرائب المفروضة على انتقال رؤوس الأموال والمبادلات النقدية، وضرائب الفنادق إذا شغلها موظفوها بوصفهم الرسمي.

(ج):الضرائب الجمركية: تتمتع المنظمات الدولية بالإعفاء من الرسوم الجمركية، والقيود المفروضة على الصادرات أو الواردات، ويجري تقييد الإعفاء الخاص بالواردات بوجوب عدم التصرف بالبيع في الأشياء المستوردة للمنظمة داخل الدولة التي تم الإستيراد فوق إقليمها.

(د):ضرائب الإنتاج والبيع: لا تعفى المنظمات الدولية من ضرائب الإنتاج والمبيعات، إلا إذا تلقت السلع المشتراة حداً معيناً. وينص اتفاق الأمم المتحدة الخاص بالحصانات والامتيازات على عدم إعفاء ما تشتريه الأمم المتحدة محلياً لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو البيع إلا إذا بلغت قيمته مبلغاً لا يستهان به، ففي هذه الحالة يجوز رد ما تدفعه من رسوم أو ضرائب كلما كان ذلك ممكناً.

---

[1] د/ شادي المبيض، الحصانة القضائية لبعاث ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٣٦٢.
[2] المرجع السابق، ص ٣٦٣- ٣٦٤.

الفصل الثاني

المتغيرات التي طرأت على مبدأ السيادة الدولية

تمهيد وتقسيم:

يُعرف جمهور الفقه الدولي الدولة بمعناها الحديث بأنها شخص معنوي عام لمجتمع مستقر يملُك من السيادة ما يحقق الغرض الذي أنشئ من أجلة، ويباشر هذه السيادة نيابة عنة بعض أفراد هذا المجتمع، فالسيادة أن تكون الدولة صاحبة السلطة الأعلى على باقي المؤسسات العامة ولا تسمو عليها أية سُلطة لا داخل الدولة ولا خارجها، حيث ينشأ عنصر الاعتراف والإقرار بوجود الدولة على المستوى الوطني والدولي، وإنشائها كشخص من أشخاص المجتمع الدولي قادراً على الوفاء بإلتزماته وإنشاء علاقاتة مع غيره من الكيانات الدولية وفقاً لسيادة ومصالحه التي تقررها[١].

السيادة هي المعيار الحقيقي للدولة حيث تشترك الدول مع بعض أشخاص القانون الدولي الأخرى في بعض الخصائص، فهي ليست وحدها ذات إختصاصات دولية، وليست وحدها ذات فعالية على مستوى العلاقات الدولية بوجود المنظمات الدولية، وتثير السيادة عدة إشكاليات منها أن كل الدول ذات سيادة وهذا يعني تساوي الدول في السيادة، كما أنها تعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول، لكن نطاق التدخل أخذ في الاتساع يوما بعد يوم، ومن جهة أخرى فإن مفهوم السيادة يتطور في اتجاهين مختلفين حيث توجد علامات تدل على أن السيادة تتأكل باستمرار في ظل متغيرات عديدة بدأت تفرض نفسها على الساحة وهي حقوق الإنسان؛ بحيث أصبح تأثيرها فعالا اتجاه مبدأ السيادة وتوجد علامات أخرى تشير إلى إتساع وإمتداد سيادة الدولة، ومن هذا المنطلق أصبح البحث في جدلية التدخل أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول جدير بالاهتمام لدى الفقه القانوني الدولي[٢].

تراجع مفهوم السيادة المطلقة لصالح مفهوم أكثر نسبية، متأثراً بتزايد الترابط الدولي والاعتماد المتبادل بين الدول .كما أن مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإن كان محظوراً، قد يجد مبررات له في حالات استثنائية مثل مكافحة الإرهاب أو حماية حقوق الإنسان، كما لم تعد السيادة مفهومًا مطلقًا كما كان في السابق، بل أصبحت نسبية ومتأثرة بالتطورات الدولية والالتزامات التي تقع على عاتق الدول، أيضاً أصبح هناك تدويل للسيادة، حيث يشارك المجتمع الدولي في بعض جوانب السيادة الوطنية، خاصة في مجالات حقوق الإنسان والسلام والأمن، حيث تخضع ممارسة السيادة لقيود وشروط تفرضها القوانين والاتفاقيات الدولية، مما يحد من حرية الدول في اتخاذ القرارات[٣].

وعلي هذا سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: السيادة الدولية وحدودها في إطار القواعد الدولية.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية وتأثيرها على السيادة.

---

[١] https://ahwalaldoalwalmogtmat.blogspot.com/2016/11/modern-state.html.

[٢] بن زاهية حمزة؛ حميدة محمد النذير، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، ورقة بحثية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢.

[٣] https://eipss-eg.org.

المبحث الأول

السيادة الدولية وحدودها في إطارالقواعد الدولية

يعد مبدأ السيادة من المبادئ أحد أهم المبادئ الرئيسية المسلم بها في القانون والفقه الدولي المعاصر التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، والسيادة هي المعيار الحقيقي للدولة حيث تشترك الدول مع بعض أشخاص القانون الدولي الأخرى في بعض الخصائص، فهي ليست وحدها ذات اختصاصات دولية، وليست وحدها ذات فعالية على مستوى العلاقات الدولية بوجود المنظمات الدولية، ووفقا لهذا المبدأ تتساوي الدول في السيادة التي تعني عدم التدخل في الشئون الداخلية والخارجية[١].

السيادة في اللغة تعني السلطة أو السيطرة والهيمنة[٢]، كما تعرف السيادة إصطلاحاً بأنها السلطة العليا التي لا تعرف في تنظيم علاقاتها سلطة عليا أخرى إلى جانبها، كما يمكن تعريفها بأنها سلطة العمل المستقل في جميع العلاقات الداخلية والخارجية، وهناك أيضاً من شراح الفقه القانوني من ذهب إلى إعتبار الخضوع للقانون الدولي دون غيره ومباشرة هو المعيار في تقريرالسيادة[٣].

فالسيادة هي أحد الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح القانون الدولي المعاصر، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق السيادة الدولة على شعبها وإقليمها فقط حتى تطور ليشمل تحديد سلطة الدولة في تحديد علاقاتها الدولية[٤].

الحدود القانونية لمبدأ السيادة

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليميا وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إراداتها وحدها، ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها بودان "بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين"، هناك عدداً كبيراً من الفقهاء اتفقوا على وصف السيادة بأنها لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المتسلط[٥].

كما تعرف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة ١٩٤٩ في أن السيادة هي ولاية الدولة في حدود إقليميا ولاية إنفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة بعد أساسا جوهريا من أي العلاقات الدولية[٦].

---

[١] بن زاهية حمزة؛ حميدة محمد النذير، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢.

[٢] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

[٣] فيصل جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد١٤، المجلد ٥، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٢، ص٣١٦.

[٤] أحلام نوراي، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد ٤، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقله، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٥.

[٥] المرجع السابق، ص٢٦.

[٦] https://lawbhoomi-com.translate.goog/case-brief-corfu-channel-case-united-kingdom-v-albania.

يمكن أيضا اللجوء في تعريف السيادة الدولية للفقيه الفرنسي جان بودان في أوائل القرن السابع عشر والذي مازال يتم اللجوء إليه من قبل عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي، حيث عرفها بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين، وهي سلطة مطلقة ومستقلة عن أية سلطة أخرى، فلا يتقيد سلطانها بقيد سوى أن قوانينه لا يمكن أن تغير أو تحرف قوانين الخالق والطبيعة"[١].

السيادة وفقا لتعريف الفقيه الإنجليزي جون أوستين تقوم على فكرة القانون الطبيعي ومفادها وجود سلطة حاكمة عليا في الدولة تفرض طاعتها على الجميع لأنها مخولة بتشريع القوانين، ويمكن القول بأن السيادة هي مفهوم قانوني وسياسي غامض، فهي صفة للسلطة، والسلطة ذات السيادة تشكل إلى جانب الإقليم والسكان أركان الدولة ولا يمكن أن تكتمل الشخصية القانونية للدولة إلا بتوافر هذه الأركان وإذا كانت السيادة أهم خصائص وسمات الدولة الحديثة، فإن من يملك السيادة هم الأفراد وفقا لنظرية سيادة الشعب أو الأمة بوصفها مجموع الأفراد وفقا لنظرية سيادة الأمم[٢].

يعرفها أيضاً الفقيه Joe Verhocen بأنها الصفة العليا للسلطة التي لا تقبل سلطة أعلى منها أو منافسة لها، أما السيادة بمفهومها هذا لا يكفي لبيان معناها في القانون الدولي، ولذلك يمكن القول بأن السيادة هي القدرة القانونية للدولة الكاملة والسماح لها بممارسة جميع حقوقها المنصوص عليها في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص سلطة اتخاذ القرار لأداء التصرف ولوضع القواعد في مختلف المجالات، و هي أيضا الهوية القانونية للدولة في القانون الدولي وهو المفهوم الذي يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية، فالسيادة هي القدرة على إصدار قرارات لها سلطة على الأفراد والموارد داخل إقليم الدولة[٣].

كما يعرف السيادة الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي بأنها فن التسوية بين القوى الغير متساوية، ويضيف أنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، و أن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، كما يرى سيادته أن الدول ليست العناصر الفاعلة و الوحيدة في الساحة الدولية وإنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن و التقدم على المستوى الدولي[٤].

من خلال غالبية تعريفات الفقه الدولي يمكن القول بأن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية، بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطان، أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي[٥].

---

[١] https://asjp.cerist.dz/en/article/18.

[٢] د/ خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد٢، المجلد ٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٩٤.

[٣] المرجع السابق.

[٤] سهام سليماني، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، رسالة ماجيستير، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٤.

[٥] د/ مسيكة محمد الصغير، المقاربة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي، مجلة الباحث للدراست القانونية والسياسية، العدد٢، المجلد٦، المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، ٢٠٢٢، ص١٤٤١.

خصائص السيادة الدولية

من خلال عرض التعريفات السابقة يمكن ملاحظة العديد من العناصر التي إتفق الفقهاء على الإرتكان إليها في تحديد مفهوم السيادة الدولية، ويمكن إجمال هذه العناصر في الإتي:-

- **السيادة مطلقة:**

بمعنى أنه لا توجد سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك، ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنه مما لا شك فيه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها، حدودا قانونية، فالسلطة المطلقة لابد أن تتأثر بالظروف التي تحيط بها سواء كانت هذه الظروف إجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية كما تتأثر أيضا بالطبيعته الإنسانية حيث يجب أن تراعي تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها، ومدى فرض ثقافتها أو مصلحتها في إنشاء علاقاتها مع باقي كيانات المجتمع الدولي[١].

- **السيادة شاملة:**

الدولة تطبق أو تفرض سيادتها على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات، وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين[٢]، كما أن الدولة صاحبة السيادة لا تتلقى توجيهات أو أوامر من الخارج وفي نفس الوقت لا يحق لها التدخل في شئون الدول الأخرى ذات السيادة وهكذا مفهوم السيادة الخارجية يغطي في مدلول القانون الدولي ثلاثة حقوق هي: حق المساواة، حق الاستقلال، وحق تقرير المصير[٣].

- **السيادة لا يجوز التنازل عنها:**

لا تستطيع أي دولة أن تتنازل عن سيادتها وإلا فقدت ذاتها وعناصر وجودها، يقول روسو "لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإدارة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إن صاحب السيادة الذي ليس سوي كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره؛ فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذرات أن تلتقي إرادة خاصة في مع الإرادة العامة فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذه الالتقاء ثابتا ومستمرا"[٤].

فعدم إمكانية التنازل والتصرف في السيادة الداخلية والخارجية هي جوهر شخصية الدولة، وأن نقلها يعادل الإنتحار في فعله، أما إذا تنازلت دولة أخرى بأن تمارس حقوق السيادة على جزء من إقليمها، أو على شعبها، أو قبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليمها وعلى شعبها، أو جزء منه، فإنها تكون ناقصة السيادة، ففي هذه الحالة تنفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه و تنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها[٥]، كما تتطلب السيادة

---

[١] فيصل جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، بحث منشور، مرجع سابق، ص ٣١٧.
[٢] المرجع السابق.
[٣] د/ خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي المعاصر،مرجع سابق، ص٣٩٦.
[٤] فيصل جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، بحث منشور، مرجع سابق، ص ٣١٨.
[٥] بن زاهية حمزة؛ حميدة محمد النذير، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٠.

الكاملة ألا تتنازل الدولة عن أي من إختصاصاتها لدولة أخرى، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها و تنقضي شخصيتها الدولية[١].

- **السيادة دائمة:**

تدوم السيادة بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة؛ فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقي وكذلك السيادة[٢]، يضاف إلى ذلك أن سيادة الدولة تتخطى الأشخاص مهما بلغت صفاتهم الرسمية أو مكاناتهم الوطنية من حيث بقائهم أو زوالهم من الحكم، أو تغير شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة[٣].

- **السيادة غير قابلة للتجزئة**

السيادة واحدة تتميز بكونها منفردة ومانعة لغيرها من الحلول محلها، كأن توجد في الدولة سلطة تشريعية، تنفيذية، وقضائية واحدة ومن حق الدولة أن تمنع قيام سلطات داخل الدولة حيث لا يوجد في الدولة الواحدة سوي سيادة واحدة ولا يمكن تجزئتها، ويقول"روسو" إن السيادة لا تتجزأ؛ لأن الإرادة إما أن تكون عامة وإما ألا تكون كذلك؛ فهي إما إرادة الشعب في مجموعه وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولي تكون الإرادة العامة المعلنة عملا من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين، وفي الحالة الثانية ليست سوي إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة ولا تكون إلا مرسوما على أكثر تقدير[٤].

السيادة تتضمن عدم المشاركة والتقسيم فلا يمكن أن يكون أكثر من سيادة واحدة في دولة دون قيام صراع يحسم في نتيجة الأمر ووحدانية السيادة، وبالتالي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية مطلقة وإن إحترام السيادة الإقليمية للدولة يؤكد الصفة الانفرادية لها و يبرز أهميتها في بناء صرح العلاقات الدولية على نحو الذي تضمن به الدولة حقها في التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني وتؤكد من خلاله على إستحالة مشاركة كيانات أخرى في ممارسة هذه الصفة[٥].

- **السيادة لا تخضع للتقادم:**

لا يمكن تطبيق القواعد القانونية للتقادم على مبدأ السيادة أي أن التقادم لا محل له في نقل السيادة من دولة إلى أخرى، حتى و لو توقف العمل بها لمدة معينة سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة، كما في حالة الدول المستعمرة سابقا والتي عادت إليها بعد إستقلالها، أي تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا، وهنا تبقى السيادة كاملة[٦].

---

[١] سهام سليماني، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص١٤.
[٢] فيصل جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، بحث منشور، مرجع سابق، ص ٣١٨.
[٣] http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/bitstream.
[٤] Ibid.
[٥] بن زاهية حمزة؛ حميدة محمد النذير، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١١.
[٦] د/ مسيكة محمد الصغير، المقاربة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٤٤٣.

الأثار الدولية علي مبدأ السيادة

على المستوى الداخلي للدولة تكون السيادة مطلقة على النطاق الذي لا تستطيع معه أية سلطة أخرى أن تتعدى عليها سواء بالحد منها أو بتقييدها أو التدخل في شؤونها على النحو الذي قد يؤثر سلبا في تلك السيادة أو يحول دون ممارسة السلطة لأعمال السيادة خاصة ما تعلق منها بحقها الثابت في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والثقافي واللإجتماعي دون أي شكل من أشكال التدخل من طرف دولة أخرى، فالمظهر الداخلي للسيادة يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها فقط[١].

أيضاً يترتب على مبدأ السيادة قدرة الدولة على التصرف بحرية كاملة و دون أية قيود تفرض عليها فيما عدا تلك التي ترتضيها هذه الدولة لذاتها حيث حريتها المطلقة بما يتناسب مع تشريعاتها الداخلية في تنظيم شئونها وإدارة مواردها وإنتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف ومصالح رعاياها ورفاهيتهم الإقتصادية والإجتماعية[٢].

أما على المستوى الدولي فهو حرية الدولة في إدارة شئونها الخارجية، إضافة إلى عدم خضوعها لأي سلطة أجنبية في تحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى، وهو ما يعبر عنه بالإستقلال التام المتمثل في العلاقات مع الدول الأخرى في إطار الإتفاقيات و المعاهدات، عبر تبادل التمثيل السياسي والقنصلي وحضور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والإشتراك في المنظمات الدولية وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي[٣]، إلى جانب ذلك حق الدولة في إعلان الحرب أو عقد الصلح أو إتخاذ أي شكل تريده، وكما لها الحق في الإعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو الإعتراف بها[٤]، وينتج عن هذا الحق السياسي الخارجي حق الدولة في الإستقلال والمساواة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وإحترام سلامتها الإقليمية[٥].

يترتب عن السيادة العديد من الأثار في علاقاتها بالقانون الدولي وأشخاصة منها:

- **المساواة بين الدول**

يقصد بالمساواة بين الدول المساواة القانونية، إذ ليس هناك تدرج في السيادة بين الدول مهما بلغت مكانتها السياسية أو الجغرافية أو الإقتصادية أو العسكرية[٦]، تفيد المساواة أمام القانون أن الدول في نظر القانون الدولي متساوية من حيث التمتع بالسيادة وهي بذلك متساوية مع وضع الأفراد في القانون الداخلي حيث يتساوى هؤلاء أمام القانون الذي يبدو من حيث التمتع بالحقوق والخضوع لنفس الالتزامات[٧].

---

[١] Alain Pellet et Autres: droit international, Paris, L.G. D. J, 1994، p 165.

[٢] حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٨.

[٣] جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا- السودلن- الصومال، دار: الشركة الجديدة للطباعة والنشر، ط١، الأردن، ٢٠٠٤، ص١١٣.

[٤] خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، دار: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠١٢، ص١٠٤.

[٥] Alain Pellet et Autres: droit international, Paris, oc. pit, p 165.

[٦] https://www-cambridge-org.translate.goog/core/books/abs/un-friendly-relations-declaration-at-50/sovereign-equality.

[٧] د/ صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار: منشأة المعارف، الأسكندرية، ط١١، ١٩٧٥، ص٢٣٤.

كما يشير ميثاق الأمم المتحدة لمصطلح "السيادة" صراحة ضمن أحكامه في المادة ٢/١ التي تنص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها[١]، كذلك المادة ٧٨ التي تؤكد على العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة[٢].

يقر ميثاق الأمم المتحدة صراحة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها حيث يعدها حجر الأساس في العلاقات الدولية، حيث تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، غير أن هذه المساواة ليست على سبيل الإطلاق، فالميثاق أعطى للدول الأعضاء في مجلس الأمن حقوقا وامتيازات لا تتمتع بها باقي الدول الأخرى[٣].

وفقا لقواعد القانون الدولي العام يحظر تدخل أية دولة الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، دونما تدخل من جهة أخرى، غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري. فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلو على إرادتها والذي يورد قيوداً على تصرفات الدول، وبحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية[٤].

- **إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية**

من الحقوق والمزايا الملازمة لمبدأ السيادة على المستوى الدولي أنه للدولة الحق في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحسب ما تراه مناسباً مع سياستها وأهدافها، أما على الصعيد الداخلي فلها الحق في التصرف في ثرواتها الطبيعية وحماية مواردها واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة اتجاه الأشخاص الموجودين على إقليمها سواء وطنيين أو أجانب[٥].

---

[١] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ١: مقاصد الأمم المتحدة هي:
- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٧٨: لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

[٣] د/ محمد الناصر بوغزالة، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد ١٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الأخضر- الوادي، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٨.

[٤] أحلام نوراي، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مرجع سابق، ص٢٦.

[٥] د/ مسيكة محمد الصغير، المقاربة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٤٤٤.

- **إستقلال الشئون الداخلية لكل دولة**

يرى غالبية الفقه الدولي أن نص الفقرة السابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة هو السند والأساس القانوني الذي يبرر مشروعية مبدأ عدم التدخل في نطاق العلاقات الدولية[١]، حيث يعد من المبادئ الراسخة في النظام الدولي وقاعدة عامة آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها إلا في إطار الاستثناء الصريح الوارد بنص المواد ٤١-٤٢-٥١ من الميثاق أي لا يستثنى من نطاق تنفيذه سوى حالتي الدفاع عن النفس وحفظ السلم والأمن الدوليين[٢]، إلا أن التطورات والتغيرات التي شهدها العالم ومنذ تسعينيات القرن الماضي أدت لتفسير هذا المبدأ تفسيراً مرناً يسمح بالخروج عليه الأسباب إنسانية.

أنواع السيادة

أولاً السيادة الكاملة:

هي الدولة التي لا تخضع لاية سلطة أو إجبار في ممارسة سلطاتها، إلا في حدود ما تفرضه عليها القوانين والالتزامات الدولية، كخضوعها للشرعية الدولية وإلتزامها بعدم الإعتداء على الغير وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى وتقييدها باللإلتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدات الدولية[٣]، فالدولة كاملة السيادة تتصرف بكامل حريتها في لإختيار نظام الحكم المناسب لها وفي وضع دستورها وتعديله أو إبداله دون أن يكون لأحد التدخل في شؤونها لفرض نظام معين عليها، أو لإلزامها باللإحتفاظ في نظامها[٤].

---

[١] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٢: تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:
- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..
- يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، المادة ٤١: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.
المادة ٤٢: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".
المادة ٥١: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[٣] http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/bitstream.

[٤] د/ علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص١١٢.

ثانياً السيادة الناقصة

الدولة ناقصة السيادة هي دولة تتمتع بالشخصية الدولية ولكنها لا تتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة كامل صلاحيات واختصاصات السيادة الخارجية والداخلية لارتباطها بدولة أخرى، يقول فقهاء القانون الدولي أن الدولة ناقصة السيادة لا تفقد صفة الدولة حيث إنها تستمر بممارسة بعض حقوق وواجبات الدولة في القانون الدولي وهم بذلك يميزونها عن المستعمرات التي تعتبر جزءاً من إقليم الدولة المستعمرة ولا تتمتع بأي كيان دولي وفي الحقيقة لا يمكن إعتبار الدولة ناقصة السيادة دولة بالمفهوم النظري والعلمي، وذلك بسبب سيطرة الدول الاستعمارية بشكل فعال على شؤونها الخارجية والداخلية[١]، وتتخذ الدول ناقصة السيادة أحد الأشكال الأتية:

أ ـ الدولة التابعة

يشير مفهوم الدولة التابعة إلى دولة ترتبط مع دول أو دول أخرى "متبوعة" بعلاقات تبعية، وهي علاقة غير متكافئة تؤدي إلى حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها الخارجية مع احتفاظها في الوقت نفسه بالقدرة على إدارة كل أو معظم اختصاصات السيادة الداخلية[٢].

هناك أكثر من نمط يحدد وينظم علاقة الدولة التابعة بالمتبوعة، حيث يخضع تنظيم هذه العلاقة للظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إلا أن العمل جرى على ارتباط الدولة التابعة بالمتبوعة في جميع المعاهدات التجارية والسياسية التي تعقدها الأخيرة[٣]، مثال ذلك تبعية جمهورية مصر العربية للدولة العثمانية بموجب معاهدة لندن المبرمة في ١٥ مايو ١٨٤٠ واستمر هذا الوضع حتى سنة ١٩١٤، كما طبق هذا النظام على الأقاليم الأوروبية التي كانت خاضعة للدولة العثمانية، مثل إقليم صربيا ورومانيا والجبل الأسلود وبلغاريا، حيث راح بعضها ينتقل من نظام الولايات التركية إلى نظام دويلات المستقلة داخل الدولة العثمانية، ثم إلى نظام الدولة المستقلة بشؤونها الداخلية مع بقائها مرتبطة بالباب العالي برباط التبعية كنظام انتقالي لحين نيل الاستقلال النهائي، ومهما يكن الأمر فإن علاقة التبعية كما أثبتت الأحداث التاريخية علاقة طارئة غير طبيعية تنتهي غالباً إما باندماج الدولة التابعة في الدول المتبوعة كما حدث لكوريا التي اندمجت في اليابان عام ١٩١٠ وإما بانفصال الدولة التابعة واستقلالها الكلي من الدول المتبوعة وهو ما حدث لرومانيا والصرب وبلغاريا فقد كانت دولاً تابعة للدولة العثمانية ثم إنفصلت عنها وإعلان إستقلالها[٤].

---

[١] فيصل جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، بحث منشور، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

[٢] https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2022_11_25!06_16_36_PM.pdf.

[٣] Ibid.

[٤] د/ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، بدون عدد و سنة نشر، ص١٥٦.

ب ـ الدولة المحمية

الحماية علاقة قانونية تنشئ عن معاهدة دولية بين دولتين إحداهما قوية (الدولية الحامية) والأخرى ضعيفة (الدولة المحمية)، بمعني أن الدولة المحمية هي التي تضع نفسها أو توضع تحت كنف أو حماية دولة أخرى أقوى منها[١].

يختلف مركز الدولة المحمية بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً، حتى أنه لا تكاد توجد حماية مطابقة في شروطها وظروفها للأخرى، ويرجع ذلك أولاً إلى أن شروط الحماية تحدد الحماية تحدد بالاتفاق بين الدولة المحمية والدول الحامية، وثانياً إن هذه الشروط تتأثر بمركز الدولة المحمية ومستواها الاجتماعي والسياسي ومدي قدرتها على تصريف مختلف شؤونها على أنه يمكن القول بصفة عامة أنه يترتب على الحماية حرمان الدول المحمية من ممارسة سيادتها في الخارج مع إحتفاظها بحرية التصرف في شؤونها الداخلية بشكل كامل أو جزئي[٢].

وعلى هذا يمكن تحديد خصائص علاقة الدولة الحامية بالدولة المحمية في النقاط الأتية[٣]:

- عقد المعاهدات الدولية باسم الدولة المحمية، وإن جاز للأخيرة عقد بعض الاتفاقيات الفنية، ما لم تعترض على ذلك الدولة الحامية.
- تمثيل الدولة المحمية واقليمها، وحماية سلامة أراضيها.
- تحمل المسئولية الدولية أمام الدول الأجنبية عن تصرفات الدولة المحمية أو حكوماتها.
- عدم فقد الشخصية الدولية، حيث يظل رئيسها متمتعاً بجميع الامتيازات الدبلوماسية.
- إدارة شؤونها الداخلية بواسطة حكومة وطنية.
- تمتع سكانها بجنسية مستقلة عن جنسية الدولة الحامية.

ج ـ الدولة المشمولة بنظام الإنتداب

استحدثت الدول الحليفة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى نظام الانتداب وأدرجته في عهد عصبة الأمم، وهو صيغة جديدة للإشراف الدولي) على مستعمرات الدول المهزومة في الحرب والأقاليم التي كانت تتبعها. وفي الحقيقة، كان نظام الانتداب وسيلة من جانب الدول المنتصرة لاقتسام المستعمرات والأقاليم التابعة للدول المهزومة ولاسيما تركيا وألمانيا، وقد طبق هذا النظام على الأقاليم العربية التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية، وكذلك على المستعمرات الألمانية في أواسط وجنوب غرب إفريقيا[٤].

لم يكن نظام الانتداب التابع لعصبة الأمم موحداً، وإنما صنفت الأقاليم والمناطق الخاضعة له إلى ثلاث فئات أ، ب، ج، بحسب درجة تقدمها وموقعها الجغرافي. وتتمتع كل فئة منها بوضع خاص كما يلي[٥]:

---

[١] فيصل جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، بحث منشور، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

[٢] https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2022_11_25!06_16_36_PM.pdf.

[٣] https://wadaq.info.

[٤] فيصل جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، بحث منشور، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

[٥] https://wadaq.info.

انتداب من الدرجة (أ): قد فرض هذا النوع من الانتداب على الدول التي انفصلت عن الأمبراطورية العثمانية، وهي على درجة من التطور بحيث يمكن ان تستقل وتتمكن من ادارة شؤونها الداخلية والخارجية ولكن بشرط ان تسترشد بنصائح ومساعدة الدول المنتدبة.

انتداب من الدرجة (ب): فرض هذا النوع من الانتداب على دول افريقيا الوسطى عندما كانت مستعمرات وذلك باعتبارها اقل تطور من الدول التي جاءت في النوع الاول من الانتداب وطبق هذا النوع على اوروندى، التوغو، رواندا، تنجانيقا، الكاميرون.

انتداب من الدرجة (ج): هذا النوع من الانتداب فرض على بعض المستعمرات الواقعة في جنوب غرب افريقيا والبعض من جزر المحيط الهادي، وذلك بسبب قلة سكانها وصغر مساحتها وبعدها عن مناطق التحضر ويجب توضيح ان نظام الانتداب كان قد انتهى بنهاية الحرب العالمبة الثانية، وذلك بأستبداله بنظام الوصاية الدولي والذي نص عليه في المادة (٧٧)[١] من ميثاق منظمة الامم المتحدة التي تفضل حصول العديد من الدول على استقلالها أو بتخلي الدول المنتدبة عن انتدابها كما هو الحال في الانتداب البريطاني على فلسطين عندما اعلنت بريطانيا عام ١٩٤٧م قراراً بالتخلي عن الانتداب بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة التى قضى بتقسييم فلسطين.

د ـ الدولة المشمولة بنظام الوصايا

إستحدثت الأمم المتحدة نظام الوصاية، ليحل محل نظام الانتداب المرتبط بعصبة الأمم، التي انهارت بعد إخفاقها في منع نشوب الحرب العالمية الثانية. وجاء النظا مختلفاً عن نظام الانتداب من حيث تعامله مع كافة الدول المشمولة به وفقاً لمعايير موحدة، وليس طبقاً لمعايير مختلفة كما كان الحال في نظام الانتداب. وقد نص الميثاق صراحة على حق الدول (الأقاليم) المشمولة بذلك النظام في الحصول على الاستقلال الكامل أو الحكم الذاتي، وبمجرد وصول مؤسساتها إلى درجة التطور التي تسمح لها بذلك[٢].

ألقى نظام الوصاية على عاتق الدول القائمة بالوصاية مسؤولية تنمية الأقاليم الخاضعة له سياسياً واقتصادياً واجتماعياً والأخذ بيدها للاستقلال. ومن اعتبر نظاماً مؤقتاً انتقالياً ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، فقد تعين تطبيق هذا النظام على[٣]:

- كافة الدول التي كانت مشمولة بنظام الانتداب ولم تحصل على استقلالها بعد.
- كافة الأقاليم المقتطعة من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تقبل الدول المسئولة عن إرادتها وضعها طواعية تحت مظلة هذا النظام.

---

[١] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٧٧: يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:
- الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛ الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛ الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.
أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

[٢] https://wadaq.info.

[٣] Ibid.

المبحث الثاني

المنظمات الدولية وتأثيرها على سيادة الدول الأعضاء

السيادة الوطنية تُشكل أحد الأركان الجوهرية التي تُبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، كما تُعد من المبادئ الأساسية التي تقوم بُنيان وصرح القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة؛ فالسيادة مفهوم قانوني وسياسي يتعلق بالدولة باعتبارها تُشكل أحد أهم خصائصها وشروطها الأساسية، كما أنها تُعد من المحددات السياسية والقانونية للدولة كعضو في المجتمع الدولي، وأيضاً يتجسد بموجبها الاستقلال الوطني للدولة، وكذا مساراتها مع الوحدات والكيانات السياسية الأخرى المشكلة للنظام الدولي، غير أن هذه الأركان والركائز المعيارية والساعية لتقديس سيادة الدولة وتعزيز هيبتها؛ فقدت كثيراً من صلابتها في ظل شبكة العلاقات الدولية الراهنة التي عرفها عالم ما بعد الحرب الباردة، وخاصةً في ظل بروز قضايا جديدة على أجندة السياسة العالمية كمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى تنامي ديناميات التعاون الدولي التي تحولت تدريجياً إلى عولمة معقدة التركيبة، ومتعددة الفواعل ومركبة المضامين والأهداف[١].

كشفت الممارسات الدولية عن إنتهاكات عديدة لمبدأ السيادة الدولية من خلال المنظمات الدولية وفي بعض الأحيان من خلال الدول في الشئون الداخلية خاصة الدول النامية[٢]، ويمكن القول أن العلاقة بين الدولة الوطنية، وما يرتبط بها من سيادة، من جانب، والمنظمات الدولية، من جانب آخر باتت تحمل قدراً من التعقيد، رغم المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، وكافة المواثيق، والتي تدور في جوهرها حول احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، إلا أن ثمة سوابق دولية عديدة، ربما تأثر بها العمل الدولي، خاصة منذ التسعينات من القرن الماضي، وتحديدا في أعقاب الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي، وانطلاق مرحلة الأحادية القطبية، حيث ظهر قدر من التداخل بين الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية، ومفهوم السيادة الوطنية، وهو ما ارتبط في جزء منه ببزوغ نجم الاتحاد الأوروبي، ليتجاوز الصلاحيات المحدودة التي تحظى بها مثل هذه المنظمات، ذات النطاق الإقليمي، ليتحول إلى حالة أشبه بـ"الدولة العابرة للحدود [٣].

وفقًا لألفاريس، فإن توسع المنظمات الدولية وتأثيرها على القانون الدولي وصنع السياسات قد ساعد، في صياغة المعاهدات والاتفاقيات وتعزيزها وتنفيذها من قبل الدول، كذلك تلعب دورًا مزدوجًا في عملية تشكيل المعايير والقواعد العالمية فهي تشارك كجهات فاعلة فريدة في صنع القرار وتوفر الهياكل الأساسية للسلطة للمشاركين الآخرين، وبصفتها كيانات للقانون الدولي، خاضعة للقواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي[٤].

---

[١] أ/ خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، تاريخ النشر ٢٠١٩/١٢/٤: راجع: https://eipss-eg.org.

[٢] James Excucitt the Int protection of human rights. HED Ltd. London. 1967. P. 10.

[٣] Helfer, L. R, Understanding change in international organizations: globalization and innovation in the ILO ،Vanderbilt Law Review, 2006, P359.

[٤] Higgins, R. (2016). The United Nations At 70 Years: The Impact Upon International Law .*The International and Comparative Law Quarterly*, no. 1 (2016) 10.

تطرأ العديد من المتغيرات على القواعد الدولية في ظل وجود المنظمات الدولية، كما تؤثر العضوية لدى المنظمات الدولية على سيادة الدول بطرق متعددة، حيث تفرض بعض القيود على الدول في إنفرادها بقرراتها الداخلية والخارجية، وتحديد حجم وشكل إستغلال مواردها وثرواتها.

يمكن حصر أهم وأكثر التأثيرات شيوعا التي تمارسها المنظمة الدولية علي سيادة الدول على النحو التالي:

أولاً: إلتزام الدول الأعضاء بالقرارت الصادرة عن المنظمة الدولية

يمكن القول أن النظرية الأكثر شيوعا لتبرير الالتزام بقرارات المنظمة هي نظرية الرضا بالميثاق او المعاهدة المنشئة للمنظمة، وعلى هذا يمكن تعريف المعاهدة المنشئة للمنظمة بأنها اتفاقية جماعية تعبر الدول بموجبها عن إرادتها المتفقة على إنشاء منظمة دولية، فالمنظمات الدولية لا تُنشئ إلا بمقتضى هذا النوع من الإتفاقية و تسمى عادةً ميثاق أو دستور المنظمة أو النظام الأساسي للمنظمة الدولية، وتحدد هذه المعاهدة نوع المنظمة ونظامها القانوني وإختصاصها وأجهزتها وأهدافها والقواعد التي تحكم سير عملها، وطالما أن الدولة قبلت بالمعاهدة المنشئة وأنضمت إلى المنظمة بإرادتها فإنها تلتزم بكل ما يصدر عن المنظمة من قرارات[1].

بالنظر إلى القيمة القانونية لقرار المنظمة الدولية يمكن تقسيمها إلى قسمين قرارات شبه ملزمة وقرارات ملزمة:

- **قرارات المنظمة الدولية شبه الملزمة**

هي عبارة عن رغبة أو نصيحة بشأن موضوع معين أو دعوة لإتخاذ موقف معين صادر عن منظمة دولية وموجهاً إلى الدول الأعضاء أو إحداها أو إلى أحد فروعها أو إلى منظمة أو هيئة دولية أخرى دون أن تحمل في مضمونها معنى الإلزام تجاه من وجهت إليه بإعتبارها مجرد رغبة أو دعوة أو نصيحة وبالتالي لا يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية إلا أن ذلك لا ينفي تمتعها بقوة سياسية وأدبية، فمن الناحية السياسية تلتزم الدول الأعضاء بتوصيات المنظمة و ن كان مخالفا لرأيها للمحافظة على مركزها و علاقاتها مع باقي الأعضاء داخل المنظمة، ومن الناحية الأدبية تلتزم الدول بتوصيات المنظمة باعتبارها تمثل رأي أغلبية الدول وبالتالي تعد تعبيرا عن الرأي العام في المنظمة الأمر الذي يعني بالضرورة التعبير عن الرأي العام العالمي اذا كانت المنظمة تضم غالبية دول العالم كمنظمة الأمم المتحدة، ومثال ذلك إلتزام إنجلترا وفرنسا والكيان الصهيوني بتنفيذ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تقضي بإنسحاب من الأراضي المصرية سنة ١٩٥٦ من بين التوصيات التي تتمتع بقوة أدبية نجد الآراء

---

[1] محفوظ إكرام، إلزامية قرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجيستير، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٦١.

الإستشارية التي تصدرها محكمة العدل في المسائل القانونية يطلب من احد فروع منظمة الأمم المتحدة أو أي منتظم دولي[١].

- **قرارات المنظمة الدولية الملزمة**

تعبر المنظمة الدولية عن إرادتها تجاه موضوع معين بقرارات واجبة النفاذ لا تقبل من أعضائها الإحتجاج عليها أو التخلى عن تنفيذها، وتصدر هذه القرارت إما عن الجهاز العام أو الجمعية العامة للمنظمة الدولية أو عن الجهاز التنفيذي حسب الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية[٢] حيث يؤدي عدم تنفيذ هذه القرارات إلى فرض جزاءات على الدولة العضو، وتنقسم القرارات الملزمة إلى قرارات ملزمة في كافة عناصرها وقرارات ملزمة في الغاية دون الوسيلة.

القرارات الملزمة في كافة عناصرها: هي القرارات القابلة للتنفيذ الفوري دون توقف ذلك على تدخل لاحق من جانب من وجه إليه وترتب آثار قانونية فور صدورها، حيث يكون القرار الملزم في كافة عناصره إذا توافرت الشروط الأتية[٣]:

- أن يكون نقلا لبعض اختصاصات الدولة إلى المنظمة.
- وجود نص صريح في الميثاق المنشئ للمنظمة أو أي وثيقة تخضع لها المنظمة ينص على إعطاء القرارات الصادرة وصف الإلزام.
- منح سلطة إصدار القرار الملزم إلى المنظمة أو احد أجهزتها.
- أن ينسب القرار إلى المنظمة أو أحد أجهزتها.

والقرار الملزم في كافة عناصره يكون في إحدى صورتين الأولى قرارات ملزمة فردية، والثاني قرارات ملزمة عامة[٤]:

أ- قرارات ملزمة فردية: و هي القرارات التي تخاطب الجهة الموجه إليها القرار بذاتها و مثال ذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية والقرارات المتعلقة بتعيين أو فصل موظف في المنظمة أو القرارات المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة أو تعيين رئيس الجمعية العامة.

ب- قرارات ملزمة عامة: يتميز هذا النوع من القرارات بالعمومية و التجريد حيث تخاطب الجهة الموجه إليها القرار بصفتها لا بذاتها تأخذ هذه القرارات شكل اللوائح الداخلية و ترمي إلى تسيير العمل داخل أجهزة المنظمة وتعتبر من قبيل القرارات الملزمة و بالتالي ترتب آثار قانونية فور صدورها و في هذا يقول بول رويتر "إن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنشئ و ترسي قواعد عامة لازمة لسير العمل في المنتظم ينبغي أن تعتبر ملزمة للمنتظم و لأجهزته وكذلك للدول الأعضاء.

---

[١] على عباس حبيب، حجية القرار الدولي، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٧.
[٢] المرجع السابق، ص٣٩.
[٣] محفوظ إكرام، إلزامية قرارات المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٧٠.
[٤] المرجع السابق.

القرارات الملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة: هي قرارات ملزمة من حيث الغاية مع ترك اختيار السبل المناسبة التي تؤدي إلى تحقيق تلك الغاية لرغبة المخاطب بها و تكون له حرية الأخذ بها أو تركها ويحدد خصائصها:

- الالتزام بالغاية: تلزم هذه القرارات بتحقيق غاية محددة.
- حرية اختيار الوسيلة: تمنح هذه القرارات حرية اختيار السبل والوسائل المناسبة للوصول إلى الغاية المطلوبة.
- مرونة للمخاطب: تسمح للمخاطب بحرية الأخذ بها أو تركها فيما يتعلق بالوسيلة، مع الالتزام بالغاية.

ثانياً: تشكيل المعايير الدولية

ساعد توسع المنظمات الدولية وتأثيرها على القانون الدولي وصنع السياسات، على سبيل المثال، في صياغة المعاهدات والاتفاقيات وتعزيزها وتنفيذها من قبل الدول، أيضاً للمنظمات الدولية تأثير كبير على تطوير القانون الدولي، حيث ساهمت بفعالية في إنشاء نظام دستوري عالمي، كما لعبت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى دورًا حاسمًا في تشكيل القانون الدولي. تُعد منظمة الصحة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومنظمة العمل الدولية من بين المنظمات التي ساهمت في التحول الكبير في مصادر القانون الدولي والجهات الفاعلة وعملياته على مدار القرن الماضي[١].

- **الأمم المتحدة وتطوير القانون الدولي**

يُعد الميثاق الأمم المتحدة بمثابة تدوين للمبادئ الرئيسية التي تحكم العلاقات الدولية، بدءًا من المساواة في السيادة بين الدول ووصولًا إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، في حين تتمثل المهام الأساسية للأمم المتحدة في الحفاظ على السلام والأمن وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعم حقوق الإنسان، وتوفير منصات للحوار بين الدول[٢].

شهدت الأمم المتحدة تطورًا كبيراً فوضعت الأمم المتحدة نفسها كمنظمة دستورية عالمية تسعى جاهدة لحماية ودعم نظام عالمي مثالي، ويوضح المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدةهذا الهدف من خلال النص على أنه في حالة وجود تعارض بين التزامات الدول الأعضاء بموجب الميثاق وأي اتفاقية دولية أخرى، فإن الالتزامات بموجب الميثاق "تسود"[٣]، ويعترف العديد من الخبراء في القانون الدولي بالأمم المتحدة كمنظمة دولية حاسمة للحفاظ على السلام والأمن.

كان للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وتطوره، بما في ذلك التعديلات التي أُجريت في أعوام ١٩٦٣ و١٩٦٥ و١٩٧٣، تأثير عميق على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي،

---

[١] Alvarez, J. E, The Legitimacy of IO Rule-Making. Proceedings of the Annual Meeting American Society of International Law, 2018, P112..

[٢] https://lawandworld-ge.translate.goog/index.php/law/article/view/422.

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ١٠٣: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

وتلعب محكمة العدل الدولية دورًا حاسمًا في توفير منصة لتسوية النزاعات سلميًا، وتفسير المعاهدات، وتقديم الآراء الاستشارية، كما يلعب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دورًا فعالًا في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وتساهم آراء المعلقين المؤهلين وعمل لجنة القانون الدولي (ILC) بشكل كبير في التطوير المستمر للقانون الدولي وتُعزز معًا المبادئ واللوائح التي تحكم المجتمع الدولي[١].

- **دور الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة**

تمتلك الأمم المتحدة هيئات فنية متخصصة تؤدي دوراً حاسماً في التفاوض على الصكوك الملزمة قانوناً، مثل المعاهدات والاتفاقيات والتوجيهات، واعتمادها، وتتضمن غالبية المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة آليات رصد لضمان تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة، وغالبًا ما تتضمن هذه الآليات متطلبات إعداد التقارير من الأطراف المعنية وتُنتج استنتاجات أو توصيات من هيئات الرصد، على سبيل المثال يقوم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (HRC) وهو منظمة حكومية دولية أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بموجب القرار ٢٥١/٦٠ في ١٥ مارس ٢٠٠٦، بفحص سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة، وتتمتع هذه العمليات بخصائص تحقيقية أو شبه قضائية، مثل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لمعالجة حالات أو انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إجراءات الاتصالات لهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[٢].

يتمتع مجلس حقوق الإنسان بأهمية كبيرة كمنظمة حكومية دولية لأنه أنشأ منصة عامة لمناقشة قضايا حقوق الإنسان المثيرة للجدل، والتي تنطوي على مشاركة الدول والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، وفي حين أن إستنتاجات وتوصيات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ليست ملزمة قانونًا، إلا أنها تمارس تأثيرًا كبيرًا على تشكيل وتعزيز معايير العلاقات الدولية، وبناءً على ذلك ووفقًا لهيغينز، فإن مجلس حقوق الإنسان "دافع عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعالج أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الوطني"، ومن خلال الترويج الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يُمكن إعتبار مجلس حقوق الإنسان عنصرًا أساسيًا في النظام القانوني الدولي. وتُسهم جهوده في تطوير مبادئ حقوق الإنسان وإنفاذها وتعزيزها دولياً[٣].

- **لجنة القانون الدولي وتدوين وتطوير القانون الدولي**

لقد أحرزت الجمعية العامة للأمم المتحدة طوال مداولاتها تقدمًا كبيرًا في تدوين وتطوير العديد من جوانب القانون الدولي العرفي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتنظر الهيئات الفرعية التي أُنشئت بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجالات معينة من القانون

---

[١] Hofstadter, R. and Hofstadter B K. Great Issues in American History, Vol. III: From Reconstruction to the Present Day-rev. edn, New York,1982,, pp.207.

[٢] Lesaffer, R. The Congress of Vienna (1814–1815), Oxford Public International Law, 2023, p477.

[٣] Luder, S. (2008). Responsibility of States and International Organisations in Respect to United Nations Peace-Keeping Missions .International Peacekeeping, 2008, p12.

الدولي وتقدم تقاريرها إلى الجلسة العامة، وتُعد لجنة القانون الدولي (ILC) واحدة من أهم الهيئات التي أُنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٧ بهدف "تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي والتدوين"، وتوفر المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي تعريفًا لمصطلحي "التطوير التدريجيوتدوين القانون الدولي"[١].

تقوم لجنة القانون الدولي بإعداد مشاريع إتفاقيات بشأن مواضيع لم ينظمها القانون الدولي بعد أو لم يتطور القانون بشأنها بشكل كافٍ في ممارسة الدول" في حين أن تدوين القانون الدولي هو الصياغة والتنظيم الأكثر دقة لقواعد القانون الدولي في المجالات التي شهدت بالفعل ممارسات دولية واسعة النطاق وسوابق ومبادئ، وكجزء من ولايتها، تتناول لجنة القانون الدولي مجموعة واسعة من المواضيع والقضايا القانونية ذات الأهمية الدولية. وتختار اللجنة بعض المواضيع التي تتناولها، بينما تحيل الجمعية العامة للأمم المتحدة مواضيع أخرى إليها[٢].

منذ إنشائها في عام ١٩٤٩، أنتجت لجنة القانون الدولي عددًا كبيرًا من مشاريع المواد والمبادئ التوجيهية والدراسات التي تشكل أساس الإطار القانوني الدولي، كما قامت لجنة القانون الدولي بمبادرات بارزة بما في ذلك إنشاء مشاريع مواد شكلت الأساس لأربع اتفاقيات لقانون البحار وبروتوكول ناتج عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار، الذي عقد في جنيف من ٢٤ فبراير إلى ٢٧ أبريل ١٩٥٨، كما قدمت لجنة القانون الدولي مشاريع مواد تم اعتمادها لاحقًا باعتبارها اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية في عامي ١٩٦١ و١٩٦٣، وعلاوة على ذلك إنشاء مشاريع مواد اللجنة كأساس لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، والتي نالت اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١، بالإضافة إلى ذلك، قدمت اللجنة مساهمات كبيرة في تدوين وتطوير مختلف مجالات القانون الدولي الأخرى تدريجيًا، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي، وحصانات الدول من الولاية القضائية، والحماية الدبلوماسية[٣].

ثالثاً: التدخل في الشئون الداخلية

التدخل هو موقف أو حل ذو مدة تقوم بواسطته دولة أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول بتجاوز أطراف العلاقة القائمة المتعارف عليها. وتحاول فرض إرادتها على دولة أو مجموعة من الدول في سبيل إجبارها على القيام بعمل ما، أو اتخاذ موقف معين سواء كان سياسيا أو معنويا أو قانونيا[٤].

---

[١] UN ،In Times of Global Crises, Collaboration between Regional Organizations, United Nations Has ‘Grown Exponentially ،’Secretary-General Tells Security Council, SC/14498, 19 APRIL 2021:https://press.un.org/en.

[٢] https://lawandworld-ge.translate.goog/index.php/law/article/view/422.

[٣] Ibid.

[٤] محمد الصالح بن شعبان، الأساليب والأشمال الحديثة للتدخل في الشئون الداخلية للدول، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد٣٣، ع١، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسطنطينية، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٦٤٩.

كما يأخذ تدخل المنظمات الدولية في الشئون الداخلية للدول علي أحد الأشكال الأتية:

- **التدخل لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين**

جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة في منع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وفي قمع أعمال العدوان وجميع وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[١]، ليؤكد الميثاق بذلك على أن حفظ السلم والأمن الدولي، هو من أهم المبادئ التي تأسست من أجلها هيئة الأمم المتحدة، وأن الأعمال المادية والقانونية في الميثاق، قائمة على تأمين هذا الهدف، واستخدام التدابير اللازمة لتحقيقه وحمايته[٢].

ينص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس منه عن التدابير والإجراءات التي يوصي باتخاذها حال نشوب أي نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي إلى خطر التهديد، وتلك الاقتراحات، هي الحل السلمي للنزاع، وذلك كالمفاوضات والتحقيق، والوساطة والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى التنظيمات، وكلّ ذلك أطلق عليه الحلول السلمية للنزاعات[٣].

كما ينص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه على تدابير اقتصادية وعسكرية في حل النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدولي، وقد تدرج الميثاق في تلك التدابير، وذلك بقرار من مجلس الأمن إذا ما وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان، بإصدار توصية بذلك للجمعية العمومية للأمم المتحدة[٤]، كما لمجلس الأمن أيضا أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة في تنفيذ قراراته، وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية[٥].

---

[١] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة١: مقاصد الأمم المتحدة هي: - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

[٢] علاء الدين مكي خماس، إستخدام القوة في القانون الدولي، رسالة ماجيستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص١١٣.

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٣٣: - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

[٤] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٣٩: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[٥] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٤١: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

- **التدخل لإحترام الشرعية الدولية**

يقصد بالشرعية الدولية إتفاق التصرفات الدولية لقوة من قوى المجتمع العالمي سواء كانت أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية مع قواعد القانون الدولي العام، الشرعية الدولية تستند على القانون الدولي، وليس على تصرف دولة معينة أومجموعة دول فالشرعية الدولية تحكم تصرفات الدول، وليس العكس، لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو آلية من الآليات، أن تحدد و تتحكم في الشرعية الدولية بقرار أو عدة قرارات، أو بتصرّف أو عدة تصرفات ولية، فالشرعية الدولية تعلو ولا يُعلى عليها في المجتمع الدولي[١].

كما تعمل منظمة الأمم المتحدة على إبراز دورها الفعال والترويج له على الساحة الدولية، لضمان إستخدام المنظمة كوسيلة نافعة لدبلوماسيتها العالمية من ناحية، وإتخاذها إطاراً لإضفاء الشرعية الدولية على أنماط سلوكها المختلفة من ناحية أخرى الذي أحد الآليات السياسية المهمة في إضفاء الشرعية على القرارات التي تنسجم مع المصالح والأهداف الأممية والدولية[٢].

تقوم الأمم المتحدة بدور هام في إستخدام مبدأ التدخل الأنساني لحماية حقوق الأنسان والقضاء علي كافة الإنتهاكات علي المستوي الدولي، منذ اللحظة الأولي لميلاد منظمة الأمم المتحدة واهم اهتمامتها الرئيسية هو حماية حقوق الأنسان بكل اشكالها دون تمييز . وقد نص ميثاق الأمم المتحدة علي أهم الأجهزة المختصه بمتابعه ومراقبه كافة الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولهذه الأجهزة دور في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ويتمثل الإطار القانوني للتدخل في الأمم المتحدة الي قواعد عامة وقواعد أخلاقية[٣].

أنشأت الجمعية العامة العديد من الهيئات الرقابية واللجان الفرعية التي تختص بمراقبة تنفيذ بنود حقوق الأنسان، كما تنص المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة علي أن احترام حقوق الإنسان والحريات لا يقتصر علي حدود الدولة فقط وانما يتعداه إلي خارج حدودها، من خلال الأستعدادات في حالة حدوث أي أنتهاكات[٤]، ويؤكد نص المادة ٥٦ من الميثاق أن تلتزم الدول سواء متفردين او مشتركين في تنفيذ نص الماده ٥٥ والي تختص بحماية حقوق الأنسان داخل الدولة وخارجها[٥].

---

[١] SORENSEN Max: "Manual of public international law", N.Y, 1968.

[٢] https://democraticac.de.

[٣] هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لإعتبارات إنسانية في إطار مبدأ جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الدخلي للدول، مجلة العلوم القانونية، المجلد٣٥، ع١، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢٠، ص٢٣.

[٤] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٥٥: - رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

[٥] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٥٦: يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

- **التدخل الإقتصادي**

كما يعد التدخل الإقتصادي أحد أشهر صور التدخلات الدولية بعد إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وخاصة منذ انهيار الاتحاد السوفياتي، فهذه المنظمات تتدخل في الدول طالبة القرض بواسطة ما يسمى"إجراء تعديلات بنوية أو إعادة تنظيم الأوضاع"، ويهدف هذا الاجراء إلى أن تقوم الدولة المقترضة بتغيير النظام الاقتصادي وتخفيف القوانين في نظامها المالي بما يتلاءم مع النظام الرأسمالي[١].

يبدو جلياً تدخل صندوق النقد الدولي في شؤون الداخلية للدول من خلال الرقابة التي يمارسها على الدول حيث يجري خبراء الصندوق الاقتصاديون عملية متابعة مستمرة لاقتصاديات الدول الأعضاء، كما يقوم بالرقابة الشديدة على سياسات الصرف لهذه الدول، وسياساتها الاقتصادية وأوضاعها المالية، ووضع المعايير الاقتصادية الواجبة الاتباع ومن ثمة التأكد من مدى تطبيق الدولة العضو لتلك المعايير[٢].

إن تدخل صندوق النقد الدولي في الشؤون الداخلية للدول يتضح أكثر بمناسبة قيام الدول بالاقتراض منه، وفي هذه الحالة فإنه يرفض تقديم القروض إلا بعد قيام خبراؤه بفحص السياسة الاقتصادية والمالية للبلاد فحصا دقيقا، ومراقبة مدى الوفاء بمتطلبات الادارة الرشيدة (الحوكمة)، بعدها يقدم الصندوق توصياته يتولى الصندوق فرض سياسة معينة على الدولة التي يجب الأخذ بها من قبل الدولة المقترضة ووضعها ضمن برنامج الاصلاح الاقتصادي، أو ضمن خطة التنمية، ما يجعل صندوق النقد الدولي هو المخطط للسياسة الاقتصادية والمالية للدول المقترضة، وحتى تحصل الدولة على القرض يتوجب عليها: "إزالة القيود على الأسعار برمتها، تخفيض معدل الاستثمارات زيادة الضرائب على الطبقات الفقيرة، رفع الدعم على السلع الضرورية خفض النفقات العامة، إزالة القيود عن الاستيراد فتح الاسواق للاستثمارات الأجنبية، رفع نفقات الخدمات العامة تخفيض قيمة العملة الوطنية"[٣].

يشترط البنك الدولي على الدول المقترضة لمساعدتها في حل مشكلاتها الاقتصادية، أولاً أن توافق هذه الدول على ما يراه صندوق النقد الدولي، حتى يمكن للبنك الدولي أن يمنح هذه الدول القروض التي تحتاجها. كما أن برامج التكييف الهيكلي الخاصة بالبنك الدولي لا تختلف عن تلك المعتمدة من طرف صندوق النقد الدولي حيث تتضمن ثلاث محاور رئيسية هي تحرير الأسعار، حرية التجارة والتحول نحو التصدير، وخصخصة القطاع العام، وهو ما يبين التنسيق الفعال بين البنك والصندوق في التعامل مع الدول النامية[٤].

---

[١] وسام إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد – دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص٢٩٥.

[٢] file:///C:/Users/it@m/Downloads/d7.

[٣] وسام إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص٢٩٦.

[٤] المرجع السابق، ص٢٩٨.

وعلى هذا يمكن القول أن هذه الإلتزامات المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي تمثل في الحقيقة تدخلاً سافراً في الشئون الداخلية للدول المدينة حيث أصبحت هذه الدول على نحو فعلي مستعمرات لصندوق النقد الدولي وللنظام المالي العالمي برمته[١].

رابعاً: فقدان الدولة السيطرة على مواردها

تلعب المنظمات الدولية دورًا محوريًا في تنظيم العلاقات بين الدول في العصر الحديث، لكنها لا تكتفي بمجرد التنسيق، بل تتدخل في الكثير من الحالات في الشؤون الداخلية للدول، خاصة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية والاقتصادية، هذا التدخل قد يأخذ أشكالًا متعددة، تبدأ من النصائح الفنية وتنتهي بفرض قيود ملزمة على إدارة الموارد، مما يثير جدلاً حول حدود السيادة الوطنية، والتوازن بين التعاون الدولي ومصالح الدول المستقلة[٢].

المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية، وغيرها – بطرق مختلفة تؤثر على كيفية إدارة الدولة لمواردها سواء كانت موارد طبيعية (كالنفط، المياه، المعادن...) أو بشرية (كالعمالة، الاقتصاد، السياسات العامة)، منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، تقدم مساعدات فنية للدول في إدارة المياه، الزراعة، أو منظمة الصحة العالمية، لكن هذه المساعدات قد تكون مشروطة باعتماد نظم محددة أو إشراك شركاء دوليين[٣].

بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة أو الدول الكبرى قد تستخدم التهديد بقطع المساعدات إذا إستخدمت الدولة مواردها بطريقة تخالف التوجه الدولي، أو تُفرض عقوبات اقتصادية تُعطل إستفادة الدولة من مواردها مثل منع تصدير النفط أو تجميد أصول الشركات[٤].

---

[١] وسام إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص٢٩٨.

[٢] Pablo Moscoso de la Cuba, The statehood of 'collapsed' states in Public International Law, Agenda Internacional, N° 29, 2011, pp.127.

[٣] Ibid.

[٤] آليات سيطرة المنظمات الدولية على الموارد:

وضع المعايير والسياسات: تضع المنظمات الدولية معايير وقواعد تحدد كيفية استخدام الموارد واستغلالها، مثل معايير حماية البيئة أو معايير العمل.

تقديم المساعدة المالية: تقدم المنظمات الدولية المساعدة المالية للدول الأعضاء أو المنظمات الأخرى، مما يمكنها من التأثير على تخصيص الموارد واستخدامها في مجالات معينة.

تنفيذ المشاريع والبرامج: تقوم المنظمات الدولية بتنفيذ مشاريع وبرامج في مختلف القطاعات، مثل التعليم والصحة والتنمية، مما يمكنها من توجيه الموارد نحو تحقيق أهدافها الخاصة.

الرقابة على الامتثال: تراقب المنظمات الدولية امتثال الدول الأعضاء للمعايير والقواعد التي وضعتها، وتتخذ إجراءات في حالة وجود انتهاكات، مما يضمن استخدام الموارد بطريقة معينة.

الضغط والتأثير السياسي: تمارس المنظمات الدولية ضغوطًا سياسية على الدول لاتخاذ قرارات معينة بشأن الموارد، مثل القرارات المتعلقة بالتجارة أو الاستثمار.

نقل المعرفة والخبرة: تساهم المنظمات الدولية في نقل المعرفة والخبرة إلى الدول النامية، مما يمكنها من تحسين إدارة مواردها.

أمثلة على المنظمات الدولية التي تسيطر على الموارد:

منظمة العمل الدولية (ILO): تضع معايير العمل وتشرف على تنفيذها، مما يؤثر على كيفية إدارة الموارد البشرية في مختلف البلدان.

منظمة الصحة العالمية (WHO): تضع معايير الصحة العامة وتدعم الدول في جهودها لتحسين الصحة، مما يؤثر على تخصيص الموارد في قطاع الصحة.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP): يقدم الدعم للدول النامية في تحقيق التنمية المستدامة، مما يؤثر على تخصيص الموارد في مجالات مختلفة.

صندوق النقد الدولي (IMF): يقدم القروض للدول التي تواجه مشاكل اقتصادية، ويشترط في الغالب تطبيق سياسات معينة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

البنك الدولي: يقدم القروض والمساعدات للدول النامية، ويشترط في الغالب تطبيق سياسات معينة لتعزيز التنمية الاقتصادية.

خامساً: التأثير على الهوية والقانون الوطني

تُظهر المنظمات الدولية تأثيرًا ملموسًا على الهوية الوطنية للأفراد والمجتمعات، سواء كان هذا التأثير إيجابيًا أو سلبيًا .يمكن للمنظمات الدولية أن تساهم في تعزيز الهوية الثقافية من خلال حماية التراث والحفاظ على التنوع الثقافي، ولكنها قد تؤدي أيضًا إلى تهميش الهويات المحلية وتقويضها من خلال العولمة الثقافية وسياسات المنظمات[١].

يمكن أن تقدم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة دليلاً على وجود قانون جديد أو ناشئ، يكون لها في بعض الأحيان قيمة قانونية ملزمة في بعض الأحيان، لذلك يمكن النظر إلى الدور الإثباتي لقرارات الجمعية العامة من حيث إثبات وجود قواعد عرفية قائمة وإثبات قواعد عرفية جديدة، أولاً: في حالة القواعد العرفية القائمة، يمكن استخدام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كأساس لتأكيد سلوك الدول، وهي وثائق عامة مهمة لقياس ممارسات الدول وتطوير القانون الدولي العرفي عند نشوء نزاعات حول قضايا القواعد العرفية، ثانياً: في حالة القواعد العرفية الجديدة، يمكن استخدام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كوسيلة لتعزيز قبول الدول لقاعدة عرفية جديدة باستمرار. في الوقت نفسه، يمكن أن يتطور القرار إلى قاعدة عرفية عندما يستوفي شروطًا معينة، مثل تأييد أغلبية الدول ومضمونه المعياري. على سبيل المثال، تهدف القرارات التي تعتمدها الأمم المتحدة سنويًا، والتي تتضمن معايير حقوق الإنسان، إلى إعلان معايير حقوق الإنسان بطرق مختلفة، وتُعد هذه القرارات الحازمة خطوة إنتقالية نحو إبرام معاهدات متعددة الأطراف لحقوق الإنسان[٢].

أشكال تأثير المنظمات الدولية على الهوية الوطنية[٣]:

التأثيرات الإيجابية:

- حماية الثقافات المهددة: مثل جهود اليونسكو في الحفاظ على التراث غير المادي.
- تعزيز التعليم والانفتاح: دعم المناهج التي تحث على التسامح والتعددية دون إلغاء الخصوصية.
- محاربة التمييز: دعم حقوق الأقليات، مما يعزز شمول الهوية الوطنية.

التأثيرات السلبية:

- فرض معايير عالمية موحدة: مثل شروط صندوق النقد في سياسات التعليم والاقتصاد، ما قد يؤدي إلى تقليص الخصوصية الثقافية.
- التدخل في مناهج التعليم والثقافة: عبر تمويل مشروط يفرض رؤى ثقافية غربية.

---

[١] Ayeshah Ahmed Alazmi, Examining the influence of international organizations in globalizing education policy in Kuwait: a qualitative study Available to Purchase, *International Journal of Educational Management, Emerald Insight, Volume 38, Issue 6, December 2024, p1649.*

[٢] Yushan Zheng, Analysis on the Impact of International Organizations on International Law, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, volume 664, Proceedings of the 2022 8th International Conference on Humanities and Social Science Research (ICHSSR), Politics & International Relations, University of Southampton, Southampton, SO17 1BJ, United Kingdom, 2022, p1718.

[٣] Ibid.

- دعم الجماعات الخارجة عن الإجماع الوطني: عبر تركيز إعلامي أو تمويل سياسي قد يُحدث إنقسامًا داخليًا.

أما على مستوي التأثير على القانون الوطني فهناك نظريتان رئيسيتان تحددان العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، الأولي هي نظرية الإزدواجية (Dualism) وترى أن القانونين منفصلان، ولا يسري الدولي داخليًا إلا بعد تحويله إلى تشريع محلي، والثانية هي نظرية التوحيد (Monism): ترى أن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظامًا قانونيًا موحدًا، ويعلو فيه الدولي على الداخلي عند التعارض، في حين يرى جانب من الفقه الدولي عدم تكيّف أهداف المنظمات الدولية مع الخصوصيات المحلية بعض الدول تجد صعوبة في مواءمة التزاماتها الدولية مع تقاليدها وثقافتها المحلية[١].

وسائل تأثير المنظمات الدولية على القانون الداخلي[٢]

- **الإتفاقيات الدولية:** من أبرز آليات التأثير، حيث تبرم الدول إتفاقيات داخل إطار المنظمات، مثل اتفاقيات حقوق الإنسان التي تلزم الدول بتعديل قوانينها الداخلية بما يتوافق معها.
- **قرارات المنظمات الدولية:** حيث بعض قرارات المنظمات تكون ملزمة، مثل قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (بموجب الفصل السابع)، وتُلزم الدول بتنفيذها داخليًا حتى لو تعارضت مع تشريعاتها.
- **الضغوط السياسية والاقتصادية:** المنظمات المالية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي تفرض شروطًا تشريعية مقابل تقديم مساعدات مالية، مثل فرض قوانين تقشف أو تحرير سوق العمل.
- **الرقابة والتقارير الدورية:** تفرض المنظمات الحقوقية مثل مجلس حقوق الإنسان على الدول تقديم تقارير دورية، وتوصي بتعديلات تشريعية، ما يؤدي لتأثير غير مباشر على القانون الوطني.

نماذج من تأثير المنظمات الدولية على القانون الداخلي

تأثير صندوق النقد الدولي علي مصر

أن صندوق النقد مارس ضغوطات سياسية مجحفة على الحكومة المصرية للموافقة على إقراضه، وأن هذه الضغوطات كانت لها تأثيرات سلبية على العلاقة بين المواطنين والدولة ومستوى الثقة فيما بينهم، وقد تشكلت هذه الضغوطات على الحكومة عبر المظاهر الآتية[٣]:

- إلزام الحكومة المصرية على رفع الدعم بشكل كلي عن بعض السلع الحيوية مثل الخبز، والبنزين).

---

[١] Massimo Marelli, The law and practice of international organizations' interactions with personal data protection domestic regulation: At the crossroads between the international and domestic legal orders, The International Journal of Technology Law and PracticeThe Computer Law and Security Review, Volume 50 ،September 2023.

[٢] Ibid.

[٣] محمد محمود خضر سعيد، الضغوط السياسية والإجتماعية الناجمة عن شروط صندوق النقد الدولي في مصر: دراسة سوسيولوجية لتجليات الأزمة الإقتصادية العالمية والحلول المقترحة من منظور بعض الأكاديمين في الجامعات المصرية، المجلة العلمية لكلية الاداب، المجلد ١٢، العدد ٣، كلية الأداب، جامعة دمياط، ٢٠٢٣، ص ٢٣٤.

- الشروع في تغييرات هيكلية لبعض المؤسسات الاقتصادية والسياسية والعسكرية ارتفاع الديون الداخلية والخارجية.
- مراجعة سياسات الإنفاق العام.
- الشروع في إصلاحات مالية ،وهيكلية تعزيز مرونة سعر الصرف.
- تسهيل إجراءات الائتمان المستندي، تحرير سعر الصرف.
- وتحريرأسعار الوقود.

كما تظهر جلياً مظاهر تدخل صندوق النقد الدولي في صناعة القرارات والسياسات الاقتصادية بالدول المقترضة، والتي منها على سبيل المثال تضييق الإقراض في ظل الأزمات العالمية إلا في ضوء التزام الدول بتبني شروط الصندوق الاجتماعية والسياسية والمالية، وتنفيذها دون مناقشة أو إعتراض، فضلا عن رفع أسعار فوائد القروض بشكل سنوي، وفرض قائمة من الإصلاحات الهيكلية على نظامها السياسي، وإجبار الحكومات على تعويم عملتها المحلية، وإرغام الدول على إيقاف الرقابة على سعر الصرف الأجنبي، مع تسهيل اتفاقيات التجارة والدفع بالإضافة إلى توفير الضمانات والامتيازات للاستثمارات الأجنبية مع تهيئة المناخ لها[١].

تأثير منظمة العمل الدولية على قطر

واجهت قطر ضغوطًا كبيرة من منظمة العمل الدولية (ILO) بشأن حقوق العمال الوافدين، خاصةً فيما يتعلق بنظام الكفالة وظروف العمل في مشاريع كأس العالم، وأن هذه الضغوطات كانت لها تأثيرات إجابية على العلاقة بين العمالة الأجنبية الوافدة في قطر وبين الدولة القطرية من حيث الوفاء بحقوق العمال، وجاءت إستجابة دولة قطر لتعليمات منظمة العمل الدولية في النقاط الأتية[٢]:

- إعتراف دولة قط بضرورة إجراء المزيد من العمل لتحسين حقوق العمال، وتؤكد التزامها بتطوير قوانين العمل بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- تم إلغاء إجراءات دعوى تقدم بها ١١ عاملاً ضد قطر بتهمة انتهاك حقوقهم الأساسية، مع تأييد برنامج التعاون التقني بين المنظمة وقطر.
- تم تعديل نظام الكفالة للسماح للعمال الذين أتموا تعاقداتهم بتغيير الوظائف بحرية، كما تم فرض غرامات على المؤسسات التي تصادر جوازات سفر العمال.
- أدخلت قطر بعض الإصلاحات، مثل تشديد القوانين لحماية العمال من الحر ورفع الحد الأدنى للأجور.

تأثير منظمة التجارة العلمية على الصين ٢٠٠١

خلال الثمانينيات والتسعينيات، برزت الصين كلاعب رئيسي في الاقتصاد العالمي، والواقع أنه لم يسبق لأي دولة أخرى أن وسعت دورها بهذه السرعة. زادت تجارتها الخارجية بشكل هائل،

---

[١] محمد محمود خضر سعيد، الضغوط السياسية والإجتماعية الناجمة عن شروط صندوق النقد الدولي في مصر: دراسة سوسيولوجية لتجليات الأزمة الإقتصادية العالمية والحلول المقترحة من منظور بعض الأكاديمين في الجامعات المصرية، مرجع سابق، ص ٢٣٤.
[٢] https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank.

من حوالي ٢٠ مليار دولار في أواخر السبعينيات إلى ٤٧٥ مليار دولار في عام ٢٠٠٠. وبعد انتهاء عقد الثورة الثقافية المنغلقة على الصين (١٩٦٦-١٩٧٦)، بدأت تجارة الصين في النمو بشكل أسرع بكثير من التجارة العالمية. وبحلول عام ٢٠٠٠، تضاعفت حصتها من إجمالي التجارة العالمية ستة أضعاف مقارنة بعام ١٩٧٧، وفي وقت مبكر من عام ١٩٩٥ أصبحت الصين واحدة من أكبر عشر دول تجارية في العالم. وفي الوقت نفسه، جذبت الصين كميات قياسية من الاستثمار الأجنبي المباشر، كانت الصين خلال معظم عقد التسعينيات، ثاني أكبر متلقٍ للاستثمار الأجنبي المباشر في العالم، بعد الولايات المتحدة فقط. بحلول نهاية تسعينيات القرن الماضي، شكّل إجمالي رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الصين ما يقرب من ثلث إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر التراكمي في جميع الدول النامية وتجاوز هذا الرصيد بكثير إجمالي رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر في دول مثل المكسيك والبرازيل[١].

نصت شروط بروتوكول إنضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية إلتزامات تتجاوز بكثير تلك التي الزمت بها أي عضو آخر في منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الدول التي إنضمت إليها منذ عام ١٩٩٥، وتترتب على الالتزامات الأوسع والأعمق التي قطعتها الصين تكاليف اقتصادية باهظة على المدى القصيرمنها: تخفيضات كبيرة في التعريفات الجمركية، مما خفضها إلى أقل من ١٠% بحلول عام ٢٠٠٥، تطبيق نظام حصص التعريفات الجمركية الذي يخفض معدل التعريفة الجمركية على السلع الزراعية الرئيسية، مثل القمح، إلى ما قارب الصفر بالنسبة لكمية كبيرة من الواردات، الإلغاء التدريجي لجميع الحصص والتراخيص التي قيدت تدفق بعض الواردات؛ وتقليص كبير في إستخدام التجارة الحكومية كأداة للتحكم في حجم واردات السلع الزراعية وغيرها من السلع الرئيسية، فتح قطاعات الخدمات الحيوية، مثل الاتصالات والتوزيع والخدمات المصرفية والتأمين وإدارة الأصول والأوراق المالية، أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، كما ينص البروتوكول الذي يحكم انضمامها على التزام الصين بالامتثال للمعايير الدولية في حماية الملكية الفكرية، وقبول استخدام شركائها التجاريين لعدد من الآليات غير العادية التي يمكن استخدامها للحد من تدفق السلع الصينية إلى الأسواق الخارجية[٢].

نتج عن ذلك قيام الصين بالخطوات الأتية[٣]:

- **تغيير القوانين والسياسات:** إستجابت الصين جزئياً لهذه الضغوطات من خلال تعديل قوانينها وسياساتها التجارية، مثل قوانين الاستثمار وحماية الملكية الفكرية.
- **زيادة الصادرات والواردات:** أدى انضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية إلى زيادة كبيرة في وارداتها وصادراتها، مما أثر على التجارة العالمية.
- **تغيير في هيكل الاقتصاد:** شهد الاقتصاد الصيني تغيرات كبيرة، حيث تقلص دور الدولة في بعض القطاعات وزاد دور القطاع الخاص.

---

[١] https://www-brookings-edu.translate.goog/articles/issues-in-chinas-wto-accession.
[٢] Ibid.
[٣] Ibid.

الخاتمة

شهد المجتمع الدولي في العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في بنية العلاقات الدولية، واتساعًا غير مسبوق في دور الفواعل من غير الدول، وفي مقدمتها المنظمات الدولية، التي أصبحت تمثل أحد الأعمدة الأساسية في إدارة النظام العالمي وتنظيم العلاقات بين الدول. فمنذ تأسيس عصبة الأمم عقب الحرب العالمية الأولى، ثم قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، برزت الحاجة إلى أطر تنظيمية مشتركة تعمل على ضبط التفاعلات الدولية، وتحقيق الأمن والسلم، وتعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

وفقا للتطور السريع في الكل المجالات الذي يشهدة العالم وخاصة تطور العلاقات الدولية فقد توسعت صلاحيات المنظمات الدولية بشكل كبير فأصبح لها دور في صياغة السياسات، ومراقبة تطبيق المعاهدات، بل وأحيانًا فرض العقوبات، أو التدخل المباشر في النزاعات الداخلية، أو إصدار قرارات ملزمة تمس جوهر السيادة الوطنية للدول الأعضاء، هذه التطورات أثارت جدلًا واسعًا في الأوساط الأكاديمية والقانونية والسياسية، حول ما إذا كانت هذه التدخلات تُعدّ انتهاكًا للسيادة الدولية، أم أنها تمثل إعادة تعريف لمفهوم السيادة بما يتناسب مع متطلبات العولمة والتعاون الدولي.

على الجانب الأخر السيادة، بوصفها مبدأً قانونيًا راسخًا في القانون الدولي، كانت تعني تقليديًا الحق المطلق للدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل من أي طرف خارجي، إلا أن هذا المفهوم بات يشهد تحولًا ملحوظًا، خاصة في ظل الضغوط الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، والبيئة، والاقتصاد العالمي، ما أدى إلى تقييد بعض مظاهر السيادة، أو إخضاعها لمنظومات دولية ملزمة.

تستخدم المنظمات الدولية في سبيل التأثير علي سيادة الدول الدولية والوطنية العديد من الأساليب منها الإتفاقيات الدولية التي تعد أبرز آليات التأثير، حيث تبرم الدول إتفاقيات داخل إطار المنظمات، مثل اتفاقيات حقوق الإنسان التي تلزم الدول بتعديل قوانينها الداخلية بما يتوافق معها، ثم قرارات المنظمات الدولية التي قد تكون ملزمة في بعض الأحيان مثل قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (بموجب الفصل السابع)، وتُلزم الدول بتنفيذها داخليًا حتى لو تعارضت مع تشريعاتها، إضافة إلى ممارسة المنظمات الدولية للعديد الضغوط السياسية والاقتصادية المباشرة والغير مباشرة لفرض إرادة المنظمة على الدولة مثال ذلك المنظمات المالية خاصة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي تفرض شروطًا تشريعية مقابل تقديم مساعدات مالية، مثل فرض قوانين تقشف أو تحرير سوق العمل، أخيراً الرقابة والتقارير الدورية حيث تفرض المنظمات الحقوقية مثل مجلس حقوق الإنسان على الدول تقديم تقارير دورية، وتوصي بتعديلات تشريعية، ما يؤدي لتأثير غير مباشر على القانون الوطني.

كشفت الدراسة عن تأثيرات إيجابية للمنظمات الدولية في علاقتها بالدول وخاصة الدول الأعضاء فيها منها حماية الثقافات المهددة مثل جهود اليونسكو في الحفاظ على التراث غير المادي، وتعزيز التعليم والانفتاح من خلال دعم المناهج التي تحث على التسامح والتعددية دون

إلغاء الخصوصية، إضافة إلى محاربة التمييز بدعم حقوق الأقليات ما يعزز شمول الهوية الوطنية.

إضافة إلى وجود جانب من التأثيرات السلبية للمنظمات الدولية في علاقتها بالدول مثل فرض معايير عالمية موحدة كشروط صندوق النقد في سياسات التعليم والاقتصاد ما قد يؤدي إلى تقليص الخصوصية الثقافية، التدخل في مناهج التعليم والثقافة عبر تمويل مشروط يفرض رؤى ثقافية غربية، كما تشير الدراسة إلى التأثير المملوس للمنظمات الدولية على الهوية الوطنية للأفراد والمجتمعات حيث يمكن للمنظمات الدولية أن تساهم في تعزيز الهوية الثقافية من خلال حماية التراث والحفاظ على التنوع الثقافي، ولكنها قد تؤدي أيضًا إلى تهميش الهويات المحلية وتقويضها من خلال العولمة الثقافية وسياسات المنظمات، أيضاً من السلبيات التي طرحتها الدراسة دعم الجماعات الخارجة عن الإجماع الوطني عبر تركيز إعلامي أو تمويل سياسي قد يُحدث إنقسامًا داخليًا.

كما كشفت الدراسة عن أن بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة أو الدول الكبرى قد تستخدم التهديد بقطع المساعدات إذا إستخدمت الدولة مواردها بطريقة تخالف التوجه الدولي، أو تُفرض عقوبات اقتصادية تُعطل إستفادة الدولة من مواردها مثل منع تصدير النفط أو تجميد أصول الشركات.

وقد أختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

الواقع الدولي الأن يعطى أهمية كبيرة للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، ودفع ذلك المجتمع الدولي للأعتراف بها كمصدر من مصادر القانون الدولي.

- تهميش دور الدول النامية في إتخاذ القرار داخل المنظمة الدولية
- سيطرة المنظمات الدولية على موارد الدول وإستغلالها على النحو الذي يتناسب مع أهداف المنظمة من خلال الضغوطات السياسية والإقتصادية.
- المنظمات الدولية التي تنتج قواعد وقرارات ملزمة تخاق قيودا رسمية علي علي السيادة الدولية والوطنية عبر إلتزمات قانونية على عاتق الدولة.
- إرتباط قرارات الدولة العضو في المنظمات السياسية والإقتصادية في كثير من الأحيان بالتنسيق مع المنظمة وضرورة التماشي مع أهدافها والسبل التي تنتهجها المنظمة لتخقيق هذه الأهداف.
- المنظمات الدولية تعمل كقنوات لنشر معايير جديدة لتحقيق أهداف المنظمة، وهو ما يؤدي إلى إعادة تشكيل المفاهيم الداخلية لدى الشعوب وتأثرها بالأفكار والمعايير الجديدة التي تطرحها المنظمة الدولية.
- قبول أو مقاومة تأثيرات المنظمات الدولية يتوقف على مكانة الدولة وقوتها السياسية والإقتصادية.
- تعدد أشكال الضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية للتأثير على الدولة لقبول قرراتها أو توصياتها سواء كانت الدولة عضواً في المنظمة أو راغبة في الإنضمام لها.

- طبيعة نشأة المنظمات الدولية تختلف عن الدولة حيث أن الأولى تنشأ لوظائف وأهداف معينة تسعي إلى تحقيقها أما الدول فهي تنشأ بشعبها وإقليمها وتهدف إلى حماية عناصرها وتنميتها.

ثانياً: التوصيات:

- المشاركة الحقيقية والفاعلة للدول النامية أو التي لا تتمتع بنفوذ دولي كبير في صياغة قرارات المنظمة لضمان توافقها مع سيادة الدولة.
- مراجعة الدول لأهدافها التي تحرص على تحقيقها من وراء الإنضمام إلى المنظمة الدولية والتأكيد عليها في مراحل التصويت لإتخاذ القرار.
- وجود هيئة دولية تتابع مدى إلتزام المنظمات الدولية بأهدافها والتأكد من عدم إستغلالها للحصول على أهداف أخرى غير معلنه أو غير مشروعة.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية

- مؤتمر فينا، ١٨١٥.
- مؤتمر لاهاي، ١٨٩٩.
- ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.
- معاهدة وستفاليا، عام ١٦٤٨.
- إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية بين الدول ١٩٧٠.
- إتفاقية مونتفيديو بشأن حقوق وواجبات الدول ١٩٩٣.
- معاهدة ماستريخت – الإتحاد الأوروبي ١٩٩٢.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

ثانياً: الكتب:

- د إبراهيم نوار، تأثير العقوبات الاقتفادية ع التنمية في ليبيا و العرابي والسور اسم ، كراسات استراتيجية، القاهرة، السنة السابعة، ١٩٩٧.
- د/ أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د/ أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا- السودلن- الصومال، دار: الشركة الجديدة للطباعة والنشر، ط١، الأردن، ٢٠٠٤.
- د/ عبدالعزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، الأسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
- جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، الجزائر، ٢٠٠٦.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥.
- حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٥.
- خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، دار: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠١٢.
- د/ خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- د/ ساجد الركابي، أعمال المنظمات الدولية، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٩.

- د/ سهام سليماني، مدخل للعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة٢، الجزائر، ٢٠٢٠.
- د/ صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار: منشأة المعارف، الأسكندرية، ط١١، ١٩٧٥.
- د/ عبدالعزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٦٨.
- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
- د/ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، بدون عدد و سنة نشر.
- على عباس حبيب، حجية القرار الدولي، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩.
- د/ علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.
- عمرو سعدالله، قانون المجتمع الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.
- فاتن فايز الصفتي، الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، المركز العربي للبحوث الدراسات، القاهرة، ٢٠٢٠.
- د/ كمال عبد حامد، المنظمات الدولية، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العراق، ٢٠٢٠.
- ماجد علي الغزالي، قوانين وأنظمة المنظمات الدولية، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦.
- د/ مالك منسي الحسيني، المنظمات الدولية، كلية القانون، الجامعة المستنصيرية، بغداد، العراق، ٢٠٢٢.
- محسن أفكرين، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د/ مريم دماغ، منظمات دولية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ط٢، ٢٠٢٠.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- د/ نادية الهواس، مسلك قانون المنظمات الدولية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، المغرب، ٢٠١٤.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- أميرة حناشي، مبدأ السياة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجيستير، قسم العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسطنية، الجزائر، ٢٠٠٨.
- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠.

- سارة عبدالله سعيد، تأثير قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤.
- سمير يوسف الجيلاني، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠.
- سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، الجزائر، ٢٠١١.
- سهام سليماني، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، رسالة ماجيستير، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.
- عبد السلام زروق التائي، أثر المعاهدات الدولية على السيادة الوطنية: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٢.
- علاء الدين مكي خماس، إستخدام القوة في القانون الدولي، رسالة ماجيستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
- محفوظ إكرام، إلزامية قرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجيستير، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، الجزائر، ٢٠١٧.
- مؤمنة محمد أبو زيد، التحولات الدولية المعاصرة وأثارها على مفهوم السيادة الوطنية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٢٣.
- هالة السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
- هيثم عبد العاطي محمد علوان، سيادة الدولة والحماية الأمنية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٢٤.

رابعاً: الدوريات والأبحاث العلمية

- أحلام نوراي، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد ٤، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقله، الجزائر، ٢٠١١.
- أشرف محمد محمود حنفي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان – دراسة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٧٥، ٢٠١٩.
- د/ بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكيوالحرب الباردة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٣، ١٩٩٨

- بن زاهية حمزة؛ حميدة محمد النذير، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، ورقة بحثية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٩.
- د/ جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، أبحاث ووقائع المؤتمر السابع والعشرين، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٧.
- حاج أمحمد صالح، السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ١١، ع ١، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠١٨.
- حسام محمد هشام زريقة، سيادة الدول في عصر التنظيم الدولي وتطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد ١٦،المجلد ٦، قسم القانون، الجامعة الإسلامية اللبنانية، لبنان، ٢٠٢٥.
- **خالد السيد محمود المرسي، الجزاءات الناشئة عن العضوية في المنظمات الدولية ومدى فاعليتها في تحقيق أهدافها، بحث منشور**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٧، العدد ٤، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٢٢.
- د/ خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد٢، المجلد ٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، ٢٠١٨.
- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، دراسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ - العدد الأول، ٢٠١١.
- سامي الطيب إدريس محمد، دواعي وأثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد ١٠- العدد٢، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤.
- د/ عدنان عباس النقيب، دور المنظمات الدولية في تفسير معاهداتها المنشئة، مجلة العلوم السياسية، العدد ٤٤، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٢.
- عمار سعيد الطائي، المسئولية الدولية للمنظمات الدولية، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، عدد١، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.
- فيصل جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد١٤، المجلد ٥، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٢.
- مبروكة كريم محمد، القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية، مجلة العلوم القانونية – سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد ١٧، كلية القانون، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٢٣.
- د/ مسيكة محمد الصغير، المقاربة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي، مجلة الباحث للدراست القانونية والسياسية، العدد٢، المجلد٦، المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، ٢٠٢٢.

- محمد الصالح بن شعبان، الأساليب والأشمال الحديثة للتدخل في الشئون الداخلية للدول، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد٣٣، ع١، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسطنطينية، الجزائر، ٢٠٢٢.
- د/ محمد الناصر بوغزالة، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد ١٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الأخضر- الوادي، الجزائر، ٢٠١٧.
- محمد رمضان، تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية علي مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، بحث منشور، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٧، القاهرة: ٢٠٢١.
- محمد محمود خضر سعيد، الضغوط السياسية والإجتماعية الناجمة عن شروط صندوق النقد الدولي في مصر: دراسة سوسيولوجية لتجليات الأزمة الإقتصادية العالمية والحلول المقترحة من منظور بعض الأكاديمين في الجامعات المصرية، المجلة العلمية لكلية الاداب، المجلد ١٢، العدد ٣، كلية الأداب، جامعة دمياط، ٢٠٢٣..
- هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لإعتبارات إنسانية في إطار مبدأ جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الدخلي للدول، مجلة العلوم القانونية، المجلد٣٥، ع١، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢٠.
- وسام إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد – دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.

خامساً: المراجع الأجنبية

- Alain Pellet et Autres: droit international, Paris, L.G. D. J, 1994.
- Alvarez, J. E, The Legitimacy of IO Rule-Making. Proceedings of the Annual Meeting American Society of International Law, 2018.
- Ayeshah Ahmed Alazmi, Examining the influence of international organizations in globalizing education policy in Kuwait: a qualitative study Available to Purchase, *International Journal of Educational Management, Emerald Insight, Volume 38, Issue 6, December 2024.*
- Castaneda jorge ،Certain legal conequences of suez crisis Revue egyptienne de droit international, 1963.
- Chaht Abdelkader Labri, the legal effect of the united nations general assembly resolutions Algeria, 2001.
- Clark Roger Western Sahara and the United Nations Norms on Self-Determination and Aggression.
- Department of Public Information, Basic facts about the united nations, 1995.

- Guzman, Andrew T. Internaitional soft law, Berkeley law.2010.
- Hamdi salah eddin ahmed, Public international law Erbil.2011.
- Helfer, L. R, Understanding change in international organizations: globalization and innovation in the ILO ، Vanderbilt Law Review, 2006.
- Higgins, R.The United Nations At 70 Years: The Impact Upon International Law .*The International and Comparative Law Quarterly,* no.1. 2016.
- Hilpold peter, Kosovo and International Law ICJ.2010.
- Howard Clark Civil Resistance in Kosovo.
- Hofstadter, R. and Hofstadter B K. Great Issues in American History, Vol. III: From Reconstruction to the Present Day-rev. edn, New York,1982.
- James Excucitt the Int protection of human rights. HED Ltd. London. 1967.
- Jacob E. Gersen and Eric A. Posner, Soft Law: Lessons from Congressional Practice Standford Law Review.
- Kim D.Reimann, A View from the Top: International Politics, Norms and the Worldwide Growth of NGOs, Political Science Faculty Publications 2006.
- Lesaffer, R. The Congress of Vienna (1814–1815), Oxford Public International Law, 2023.
- Luder,S.Responsibility of States and International Organisations in Respect to United Nations Peace-Keeping Missions .International Peacekeeping, 2008.
- Mateusz Brodowicz, The Role of International Organizations in Promoting Global Peace and Security,2024.
- Massimo Marelli, The law and practice of international organizations' interactions with personal data protection domestic regulation: At the crossroads between the international and domestic legal orders, The International Journal of Technology Law and PracticeThe Computer Law and Security Review, Volume 50 ،September 2023.
- Pablo Moscoso de la Cuba, The statehood of 'collapsed' states in Public International Law, Agenda Internacional, 2011.
- Ray August, Public International Law, Prentice Hall, 1995.
- SORENSEN Max: "Manual of public international law", N.Y, 1968.
- Tammes A. Decisions of International Organs as a source of International Law R.C.A.D.I.II.

- Yushan Zheng, Analysis on the Impact of International Organizations on International Law, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, volume 664, Proceedings of the 2022 8th International Conference on Humanities and Social Science Research (ICHSSR), Politics & International Relations, University of Southampton, Southampton, SO17 1BJ, United Kingdom, 2022.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- https://www.un.org.
- https://www.ohchr.org/ar.
- https://sjcf.journals.ekb.eg/article.
- https://www.iasj.net/iasj/download.
- https://ar.wikipedia.org/wiki.
- https://abu.edu. .
- http://www.acrseg.org.
- www.press.un.org/en.
- https://lawandworld-ge.translate.goog/index.php/law/article.
- https://elearning.univ-msila.dz/moodle/pluginfile.php.
- https://daralthaqafa.com/Item.aspx.
- https://portal.arid.my/ar-LY/Po.
- https://www.researchgate.net/publication.
- https://ahwalaldoalwalmogtmat.blogspot.com.
- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.
- https://asjp.cerist.dz/en/article.
- http://dspace.univ-djelfa.dzbitstream.
- https://uomustansiriyah.edu.
- https://wadaq.info.
- https://eipss-eg.org
- https://democraticac.de.
- file:///C:/Users/it@m/Downloads/d7.https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank.
- https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank.
- https://www-brookings-edu.translate.goog/articles/issues-in-chinas-wto-accession.

الفهرس

المقدمة ٣

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية..... ٩

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية..... ١١

المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية وأهدافها ووظائفها..... ١٩

الفصل الثاني: المتغيرات على مبدأ السيادة.....٢٩

المبحث الأول: السيادة الدولية وحدودها في إطار القواعد الدولية..... ٣٠

المبحث الثاني: المنظمات الدولية وتأثيرها على السيادة..... ٤٠

الخاتمة..... ٥٤

النتائج..... ٥٥

التوصيات..... ٥٦

قائمة المراجع..... ٥٧